عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

العوائق الفنية أمام التجارة الدولية

(دراسة وصفية تحليلية)

محمد عبد القادر أحمد العملة

رسالة ماجستير

1443هـ /2022 م

العوائق الفنية أمام التجارة الدولية

(دراسة وصفية تحليلية)

إعداد

محمد عبد القادر أحمد العملة

بكالوريوس قانون، جامعة جرش/ الأردن.

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا جامعة القدس

القدس – فلسطين

1443هـ /2022 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون

إجازة الرسالة

العوائق الفنية أمام التجارة الدولية

(دراسة وصفية تحليلية)

اسم الطالب : محمد عبد القادر أحمد العملة

الرقم الجامعي: 21920257

المشرف : الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 5/21/ 2022م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1- رئيس لجنة المناقشة : د. ياسر زبيدات التوقيع: .....

2- ممتحناً داخلياً: د. محمد عريقات التوقيع: .....

3- ممتحناً خارجياً: د. إسحق البرقاوي التوقيع:

القدس – فلسطين

1443هـ /2022 م

الإهداء

إلى من كانوا حاضرين معي برضاهما علي في كل مراحل حياتي

أبي وأمي عليهم رحمة الله

إلى الحنونة والرقيقة رفقية دربي

زوجتي الغالية

إلى من كانوا لي على الدوام فخراً وعوناً وسنداً

إخوتي وأخواتي

إلى من قدموا لي كل الدعم وكانوا لي مثالاً للعطاء

أساتذتي وزملائي الأفاضل

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: محمد عبد القادر أحمد العملة

التوقيع :.....

التاريخ : 21 / 5 /2022

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ... أشكر الله تعالى على ما وفقني به لإتمام هذا العمل.

ثم أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور الفاضل ياسر زبيدات المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل في إنارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لما بذلوه من جهد في مراجعتها وتدقيقها وإبداء أرائهم بها.

كما أتقدم بوافر شكري وتقديري إلى جميع أساتذتي الأفاضل لما قدموه لي من العلم والمعرفة.

واتقدم بوافر شكري وتقديري لجامعتي جامعة القدس وزملائي في الجامعة، لما قدموه لي من دعم ومساعدة طوال فترة دراستي .

وأخيراً لا يسعني إلا أن أوجه شكري وامتناني لعائلتي وأحبتي وأصدقائي لما قدموه لي من دعم ومحبة ومساعدة طوال فترة دراستي، وإلى كل من وقف إلى جانبي ودعمني وشجعني طيلة دراستي خالص شكري وتقديري لهم جميعاً.

إليهم جميعاً فائق الشكر والاحترام والتقدير

قائمة المحتويات:

إقرار:.....أ

شكر وتقدير..... ب

ملخص:.....ه

ABSTRACT .....ز

الفصل التمهيدي.....1

المقدمة 1

أولاً: إشكالية الدراسة: 5

ثانياً– أهمية الدراسة: 5

رابعاً– حدود الدراسة: 6

خامساً– منهجية الدراسة: 7

سادساً– خطة الدراسة.....7

الفصل الأول: تحديد العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:.....8

المبحث الأول: مفهوم اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية..... 10

تمهيد وتقسيم:..... 10

المطلب الأول: تعريف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية وتاريخ نشأتها 10

الفرع الأول: تعريف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية: 11

الفرع الثاني: تاريخ نشأة اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية: 12

المطلب الثاني: مبادئ اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية وأهدافها: 14

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية: 15

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:..... 20

المبحث الثاني: آثار اتفاقية العوائق الفنيّة أمام التجارة الدولية على تجارة الدول 25

تمهيد وتقسيم:..... 25

المطلب الأول: أهم العوائق الفنية أمام التجارة الدولية ونطاق تطبيق الاتفاقية عليها:..... 25

الفرع الأول: أهم العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:..... 26

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:..... 30
المطلب الثاني: آثار اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة على تجارة الدول النامية: 35
الفصل الثاني: آليات تسوية المنازعات الناجمة عن وجود عوائق فنية في ظل منظمة التجارة العالمية:.....42
تمهيد وتقسيم:..... 42
المبحث الأول: مراحل تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية:.... 44
تمهيد وتقسيم:..... 44
المطلب الأول: مرحلة المشاورات والمصالحة:..... 44
المطلب الثاني: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات:..... 47
الفرع الأول: المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:..... 48
الفرع الثاني: وسائل التسوية غير الدبلوماسية لحل المنازعات (التحكيم):..... 51
المبحث الثاني: الإجراءات العقابية التبادلية:..... 60
المطلب الأول: التعويض وتعليق التنازلات:..... 61
المطلب الثاني: تعزيز وتحرير النظام التجاري متعدد الأطراف: 66
الخاتمة: 70
المراجع: 73
ملحق: ملخص اتفاقية العوائق الفنية امام التجارة: 80

ملخص:

تناولت دراسة (العوائق الفنية أمام التجارة الدولية) وصف وتحليل العوائق الفنية الأساسية التي تواجهها التجارة على المستوى الدولي والتوجهات التي انتهجتها الدول في التحول من استراتيجية إحلال الواردات والصادرات إلى استراتيجية التوجه إلى الخارج، وذلك من خلال التعليمات الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة التي تقرها تلك الدول من أجل الدخول إلى الأسواق الخارجية، وتقييم مدى فاعليتها في تحرير التجارة على المستوى المحلّي والدولي.

كما بينت الدراسة أن الهدف الأسمى لهذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة وسلامتها، والتي يجب على الدول الموقعة عليها مراعاة ذلك عند وضع أية تعليمات فنية أو مواصفات للمنتجات بشكل عام. يجب على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إعلام الأطراف الأخرى بهذه التعليمات والمواصفات فور صدورها، من أجل تجاوز أية عوائق قد يواجهها تبادل هذه المنتجات وتسويقها، تطبيقاً لمبدأ تحرير التجارة وتسهيل انسيابها إلى الأسواق بين تلك الدول.

مع مرور الزمن أصبح لا بد من حل مشكلة وجود عوائق فنية على المنتجات في التجارة، الأمر الذي دفع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى إعداد اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، والتي تضمنت مجموعة من القواعد تلزم الأعضاء عند إعداد أو إصدار أية تعليمات فنية أو مواصفات للمنتجات، بحيث لا تشكل هذه القواعد عائقا أمام تدفق هذه المنتجات إلى الأسواق.

وقُسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وفصلين وخاتمة، تناول الفصل الأول، تحديد العوائق الفنية أمام التجارة الدولية، من خلال تحديد مفهوم العوائق الفنية وتعريف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية لسنة 1995 وتاريخ نشأتها، والذي مر بمراحل متعددة إلى أن تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية، وحال هذه الاتفاقية كحال معظم الاتفاقيات؛ فقد اشتملت على العديد من المبادئ والأهداف تم التطرق لها من خلال هذه الدراسة.

كما تم بيان الآثار المترتبة على الانضمام لهذه الاتفاقية ومدى الالتزام بها، إضافة إلى أهم العوائق الفنية التي تقف أمام التجارة الدولية، وكيفية التعامل معها، والآثار المترتبة على تطبيق هذه الاتفاقية على تجارة الدول النامية.

في حين تناول الفصل الثاني بيانا لآليات تسوية المنازعات الناجمة عن وجود عوائق فنية قد تفرضها بعض الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية، والخطوات واجبة الاتباع في مراحل تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية العوائق الفنية تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، ومنها مرحلة المشاورات والمصالحة، وكذلك الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

كما تناولت الدراسة الإجراءات العقابية التبادلية فيما بين الأطراف المتنازعة عن طريق التعويض أو التنازل وسحب و/أو إلغاء القيود والتعليمات التي فرضتها في وجه تدفق هذه المنتجات إلى أسواقها، سنداً لأحكام اتفاقية العوائق الفنية والتي تعد من أهم اتفاقيات النظام التجاري متعدد الأطراف، وختمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Technical Barriers to International Trade

(An analytical descriptive study).

Prapared by: Moahammad Abed Alqader Ahmad Al'amleh.

Supervisor: Yaser Zbeidat.

Abstract

The study (Technical Barriers to International Trade) dealt with a description and analysis of the main technical barriers facing trade at the international level and the trends adopted by countries in shifting from the strategy of substituting imports and exports to the strategy of heading abroad, through the technical regulations, standards and conformity assessment procedures that approved by those countries, in order to enter foreign markets and evaluating its effectiveness in liberalizing trade at the local and international levels.

The study also showed that the ultimate goal of this agreement is to protect the health and safety of humans, animals, plants and the environment, which the acceding countries must take into account when setting any technical regulations and standards for products in general. Each acceding country must inform other acceding countries about these regulations and standards immediately, in order to override any barriers that may face exchanging and marketing of these products, in application of the principle of trade liberalization and facilitating its flow to markets between these countries.

As the time passes, it became necessary to solve the problem of technical barriers of products in trade, which prompted the members of the World Trade Organization (WTO) to formulate and prepare the Technical Barriers to Trade Agreement, which included a set of rules obligating members when preparing or issuing any technical regulations or standards for products, not to form an obstacle to the flow of these products to the markets.

This study divided into an introduction, two chapters and a conclusion. The first chapter dealt with defining technical barriers to international trade, by defining the concept of technical barriers and defining the Agreement on Technical Barriers to International Trade for the year 1995 and its founding history which passed through multiple stages until this agreement was approved by Member States of the World Trade Organization, and this

agreement, like most agreements, included many principles and objectives that were addressed through this study.

The implications of joining this agreement and the extent of commitment to it were also illustrated, in addition to the most important technical Barriers to international trade, how to deal with them, and what are the effects of application of this agreement on the trade of developing countries.

While the second chapter dealt with a statement of the mechanisms for settling disputes resulting from the existence of technical barriers that may be imposed by some countries acceding to the World Trade Organization, and the steps to be followed in the stages of settling disputes resulting from the application of the Technical Barriers Agreement under the umbrella of the World Trade Organization, including the stage of consultations and reconciliation, as well as the means alternative dispute resolution.

The study also dealt with reciprocal punitive measures between the conflicting parties through compensation or waiver and withdrawal and/or cancellation of restrictions and instructions imposed in the face of the flow of these products to their markets, in accordance with the provisions of the Agreement on Technical Barriers, which is one of the most important agreements of the multilateral trading system. This study concluded a set of findings and recommendations.

الفصل التمهيدي

المقدمة

تعتبر سياسة التجارة على المستوى المحلي والدولي من أهم السياسات الاقتصادية التي عمل صانعو القرار في الاقتصاد العالمي على استخدامها خلال النصف من القرن الماضي، مما أدى إلى زيادة أهمية التجارة على المستوى الاقتصادي والسياسي على حد سواء، ودفع اقتصاديات الدول لوضع سياسات تجارية تعمل على حماية تجارتها وتقويتها لمواجهة المنافسة العالمية، فمن الملاحظ في بداية النصف الثاني من القرن الماضي (القرن العشرين) أن الاتجاه العام للاقتصاد الدولي هو حماية التجارة من خلال وضع القيود التجارية، وخاصة جانب الواردات لتخفيض العجز في الميزان التجاري ومن ثم العجز في ميزان المدفوعات، ومن ثم قامت بعض الدول خاصة دول جنوب شرق آسيا المعروفة بدول النمور الآسيوية إلى تحرير التجارة، من خلال خفض القيود الجمركية والقيود التجارية على الواردات ومنح الدعم للصادرات، لزيادة الصادرات وتقوية السلع المحلية والحصول على وضع أفضل للمنافسة في السوق الاقتصادي المحلي والدولي.

هذا وعلى مدى أكثر من نصف قرن، حدثت تطورات كثيرة في النظام التجاري العالمي منذ توقيع الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في سنة 1947، مروراً بالعديد من الجولات التفاوضية حول تحرير التجارة في السلع، ووصولاً إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية في سنة 1994، وبدء نشاطها في كانون الثاني/ يناير 1995، ثم البدء في مفاوضات جديدة حول بعض قضايا التجارة العالمية، مثل تجارة الخدمات والزراعة، وذلك في سنة 2000، لقد خلقت هذه التطورات جدلاً واسع النطاق في العالم بأسرة فيما يتعلق بانطباعات وطموحات الدول المتقدمةوالدول النامية، وخاصة بالنسبة للإتفاقات الجديدة المتعددة الأطراف، مثل تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وغيرها، وأصبح هناك ترقب لما تسفر عنه المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العامية. وهي أعلى سلطة لاتخاذ القرارات بالنسبة لقضايا التجارة العالمية. وجاء المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة، الذي عقد بالدوحة في الفترة 9-13 نوفمبر 2001، وسط أجواء مناهضة للعولمة، و خصوصا بعد فشل المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة الذي عقد

في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في نهاية سنة 1999، ونجح المؤتمر في اللحظات الأخيرة بعد تدخل العديد من الدول.كم لقي المؤتمر الخامس للمنظمة و الذى عقد في كانكون بالمكسيك في نهاية سنة 2003 نفس مصير الفشل الذى لقيته المؤتمرات الثلاث الاولى.

وتُعنى هذه الورقة بسرد التطور التاريخي لنظام التجارة العالمي، وما تمخضت عنه المفاوضات التي عقدت في جولات الجات وجولة أوروجواي وأسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية، ودخول اتفاقات جديدة حيز النفاذ. والهدف من الورقة هو تقديم الملامح العامة لاتفاق الجات وجوانبه المضيئة وتلك التي شهدت إخفاقات، وكذلك تقديم إيضاح للعوامل التي مهدت لمفاوضات جولة أورجواي التي تعد-باتفاقاتها- أساساً للنظام العالمي الجديد للتجارة الدولية. وضماناً للاتساق، تهدف هذه الورقة أيضاً إلى إيضاح موقف الدول العربية ووزنها في التجارة العالمية وهيكل تجارتها الخارجية وتوزعها الجغرافي، والدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و موقف المملكة من المنظمة.

ويعد اتفاق (الجات) بمثابة إطار قانوني لتيسير المعاملات التجارية الدولية بين الأطراف المتقاعدة، ويعتمد على عدة مبادئ أهمها:

1- تحرير التجارة الدولية، وذلك بتخفيض التعريفة الجمركية وبتخفيف أو إزالة القيود غير الجمركية، وكانت المفاوضات في الجولات المختلفة للجات تقوم على أساس التبادلية، التي تعني أنه إذا عرضت دولة ما تخفيض التعريفة الجمركية على سلعة معينة، فإن ذلك يكون مشروطاً بأن تحصل على تخفيضات من الدول الأخرى على سلع تهمها تصديرياً.
2- عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المعاملات التجارية، وهذا المبدأ يعرف بشرط الدولة الأولى بالرعاية، ومفاده أنه إذا منحت دولة ما ميزة تجارية لدولة أخرى فإن ذلك يجري تلقائياً على جميع الدول الأعضاء، وهذا المبدأ يعني المساواه في المعاملات التجارية بين جميع الدول الأعضاء.

3- تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية، وذلك بوضع ضوابط مثل تجنب سياسة الإغراق، الذي يواجه بفرض رسوم ضد الإغراق، وكذلك تجنب دعم الصادرات، الذي يواجه بفرض رسوم مضادة للدعم؛ كما أن على الدول اعتماد التعريفة الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية وعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية التي منها، مثلاً، نظام الحصص، وهذا يسمى بالشفافية؛ إذ إن التعريفات الجمركية تكون مدرجة في جداول إلتزامات كل دولة، وبذلك تكون السياسة التجارية معروفة لكل الدول.

4- مبدأ المعاملة الوطنية، ويعني أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تمنحها للسلعة المناظرة لها والمنتجة محلياً فيما يتعلق بالضرائب والرسوم وغيرها.

5- المعاملة المتميزة والأكثر تفضيلاً للدول النامية، وذلك لزيادة معدلات التنمية بها.

وبالرغم من القبول الواسع لتحرير التجارة على المستوى المحلي والدولي في إطار الإصلاح، إلّا أنّ هناك كثير من العوائق الأساسية المتعلقة بالتحول من استراتيجية إحلال الواردات والصادرات إلى استراتيجية التوجه إلى الخارج، وكذلك ما يخص التعريفة الجمركية، والسياسات المتعلقة بالنفاذ في الأسواق العالمية، والتي يتعين على الباحث تحليلها وتقييم مدى فعاليتها من خلال التجارب الدولية في تحرير التجارة على المستوى المحلّي والدولي.

فمثلاً فرض القيود غير الجمركية يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وانخفاض الكفاءة الاقتصادية، فإن المغالاة في فرض التعرفة الجمركية المرتفعة وتعدد أنواعها، وعدم شفافية استيفائها، كل ذلك يؤدي إلى انخفاض الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد الإنتاجية، ولذلك فإن الحماية بواسطة التعرفة الجمركية يشترط إصلاحها بتخفيض معدلات الرسوم الجمركية، وتقليص التشتت وتعدد نسب التعرفة الجمركية وعدم المغالاة بها.

ولتجاوز هذه العوائق يتطلب تحرير التجارة منها من جميع الأطراف محلياً ودولياً؛ وليس من طرف واحد؛ لأن تحرير التجارة من طرف واحد يتعرّض في الغالب

إلى سياسات تجارية حمائية وتمييزية تتخذها الدول الكبرى المستوردة والمصدّرة؛ لأنها تتمتع بقوة احتكارية من جانب الاستيراد والتصدير، وحل هذه المشكلة لا يتم إلّا من خلال التفاوض مع جميع الأطراف.

وبالرجوع إلى منظمة التجارة العالمية التي تأسست سنة 1995، فهي الأساس القانوني والمؤسسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وهي توفر الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد كيف تقوم الحكومات بصياغة وتطبيق قوانين وتعليمات التجارة المحلية، وكذلك توفر المنظمة المنتدى الذي من خلاله تتطور العلاقات التجارية بين الدول من خلال الحوار والتفاوض، وجاءت هذه المنظمة بمجموعة من المبادئ التي تحاول علاج العواق التي تعتري التجارة على المستويين المحلي والدولي، مع ذلك فهناك العديد من الدول لا تلتزم بهذه المبادئ بالرغم من أنها أعضاء في هذه المنظمة.

وأخيراً يلاحظ أنّ التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يقتصر على اتخاذ تدابير محددة بصدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياب فى أنها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوى على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، ومن ثم لا يوجد ما يلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ تلك التدابير بصدد السلع التى يوجد ما يدعو إلى الارتياب فى أنها تنطوى على اعتداء على براءة اختراع ، أو رسم أو نموذج صناعى أو غير ذلك من تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى، وهذا يوضح بجلاء مدى إهتمام الاتفاقية بوضع أحكام خاصة لمواجهة ظاهرة الاتجار الدولى فى سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوى على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛ كما يقتصر التزام الدول بإتخاذ تلك التدابير بصدد السلع المزمع استيرادها ، دون السلع المزمع تصديرها.

ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء أن تتوسع فى أن تقرر فى تشريعاتها اتخاذ التدابير الحدودية بما يتجاوز التزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية، شريطة ألا يؤدى ذلك إلى إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ، فيجوز لها إنْ شاءت أنْ تتوسع فى نطاق تطبيق تلك التدابير لتشمل السلع التى يوجد مايدعو الى الارتياب فى أنها تنطوى على اعتداء على طوائف الملكية الفكرية الأخرى كبراءات الاختراع ، والرسوم والنماذج

الصناعية، أو تعامل السلع المزمع تصديرها من أراضيها ذات معاملة السلع المزمع استيرادها فيما يتعلق بالتدابير المذكورة.

أولاً: إشكالية الدراسة:

- ماهي العوائق الفنية التي تقف أمام حرية التجارة محلياً ودولياً، والتي يقع على عاتق منظمة التجارة العالمية إزالتها، وتسوية المشاكل التي تحدث بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
- كيف يتم تقارب القوانين المتخصصة في التجارة محلياً ودولياً وتحقيق موائمتها مع قوانين واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
- في حالة ما إذا كانت هناك عوائق امام التجارة ما هو دور منظمة التجارة العالمية.
- كيف تتم تسوية المنازعات فيما بين الدول المنضمة لهذه الاتفاقية .

ثانياً- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كيفية تطبيق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة محلياً ودولياً من خلال:

1- الأهمية العلمية:

وتتمثل هذه الأهمية في تطبيق الأنظمة والاتفاقيات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية ومتطلباتها من قبل الدول الأعضاء أو الدول التي تنوي الانضمام إليها، ومواءمة تشريعاتها الداخلية بما ينسجم مع هذه المتطلبات، وخاصة المتعلقة باتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة للحد من هذه العوائق.

2- الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة والمتعلقة باتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة في حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وسلامتها، بالإضافة إلى حماية المنتج الوطني وصغار المنتجين في الدولة، من خلال عدم التشدد في فرض قيود أو قواعد فنية (تعليمات فنية) لا مسوغ لها حتى لا تشكل عائقا أمام التبادل التجاري.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1- بيان ماهية منظمة التجارة العالمية، ونشأتها وتاريخها وأهدافها.
2- بيان مفهوم العوائق الفنية التي تقف أمام التجارة العالمية من خلال تعريفها وبيان مبادئها واهدافها .
3- توضيح كيفية إزالة هذه العوائق بالطرق التي حددتها منظمة التجارة العالمية.
4- توضيح آليات منظمة التجارة العالمية والمجهودات التي تقوم بها من أجل إزالة العوائق الفنية.
5- بيان آلية تسوية المنزعات الناجمة عن وجود عوائق فنية أمام التجارة.
6- توضيح كيفية تسوية هذه المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية ومراحلها.
7- وكذلك بيان الإجراءات العقابية المتخذة بحق العضو المخالف.

رابعاً- حدود الدراسة:

1- الحدود الزمانية:

وهذه الحدود تبدأ من سنة 1947 حيث ولادة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات) ومن ثم اتفاقية منظمة التجارة العالمية لسنة 1995 وما يتفرع منها من اتفاقات، وأهمها اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية لسنة 1995 وإلى سنة 2021، إذ حدثت بهذه العقود من الزمن تطورات انعكست سلباً على بعض الدول الأعضاء، وإيجاباً على دول أخرى أعضاء.

2- الحدود المكانية:

وتشمل جميع حدود الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

خامساً- منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص التي جاءت في قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينة رقم 6 لسنة 2000 وقوانين وأنظمة منظمة التجارة العالمية وبيان مدى قوتها الإلزامية في إزالة العوائق الفنية التي تعتري التجارة محلياً ودولياً.

سادساً- خطة الدراسة

المقدمة:

الفصل الأول: تحديد العوائق الفنية أمام التجارة الدولية

المبحث الأول: مفهوم اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية

المبحث الثاني: آثار اتفاقية العوائق الفنية للتجارة على تجارة الدول.

الفصل الثاني: آليات تسوية المنازعات الناجمة عن وجود عوائق فنية في ظل منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول: مراحل تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: الإجراءات العقابية التبادلية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات

الفصل الأول:

تحديد العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:

تمهيد وتقسيم:

ابتداءً، نشأت اتفاقية منظمة التجارة العالمية في تسعينيات القرن الماضي وتحديداً سنة 1995، على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة لسنة 1947 (الجات) [1]، لتقليص الحواجز التي تعتري التبادل التجاري العالمي وإزالتها، وتعرّف منظمة التجارة العالمية بأنها:" مدوّنة سلوك تضم القواعد والأحكام والاتفاقيات التي تم التفاوض عليها بين الدول الأعضاء في المنظمة، وتضم هذه الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالتجارة والتي تغطي تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، كما تضم اتفاقية لتسوية النزاعات التجارية واتفاقية للقيام بمراجعة دورية لتطبيق الدول الأعضاء لسياستها

([1]) **الجات**، الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، باللغة الإنجليزية من أربعة حروف هي عبارة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (General Agreement on Tariffs & Trade)، وهي تلك الإتفاقية متعددة الأطراف، والتي تفرض التزامات وتعطي حقوقاً للمنضمين إليها تماثل تلك الحقوق والالتزامات التي تنشأ من العقود بين الأطراف المتعاقدة، وسميت الدول المنضمة للجات أي الأعضاء بالأطراف المتعاقدة، ونشأت (الجات) سنة 1947 لتحقق مصالح الدول المتقدمة دون الأخذ في الاعتبار المصالح التنموية للدول النامية، ولم تعط الاتفاقية في مجملها اهتماماً لمصالح الدول النامية، وإن نصت في المادة (18) منها على معاملة تفضيلية للدول النامية لحماية صناعاتها الناشئة، واستثناءات بشأن الخلل في ميزان مدفوعاتها، واستمر الحال كذلك إلى أن تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) سنة 1965، بهدف تنظيم التجارة الدولية على أسس مختلفة تماماً عن تلك التي قامت عليها الجات، وأهم ما توصل إليه المؤتمر، رفض مبدأ التبادلية في المفاوضات متعددة الأطراف، بمعنى إعفاء الدول النامية من تقديم مقابل كامل لكل ما تقدمه الدول المقدمة من تنازلات، أو تخفيضات جمركية، ومطالبة الدول الصناعية بتخصيص نسبة من دخلها القومي لمساعدة الدول النامية، وقد أقرت جولة طوكيو ما يعرف بشرط التمكين؛ بمعنى تمكين الدول المتقدمة الدول النامية في تشجيع تجارتها، وتنميتها، وأن تعطي الدول النامية فيما بينها مميزات لا تعمم على كل الدول الأطراف بالجات، وبديهياً جداً بعد أن حصلت الدول النامية على هذه المميزات قبل جولة أوروجواي، فكان من المستحيل سحبها. انظر: محمود محمد أبو العلا، الجات (النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر)، دار الجميل، القاهرة، 2021، ص5. كذلك انظر: د. سالي سمير فهمي عبد المسيح، بحث بعنوان (آثار بعض الاتفاقات القطاعية، جولة أوروجواي على مصر)، منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة (61)، العدد الثاني، يوليو/ 2019، ص787. هامش رقم (1).

التجارية، بالإضافة إلى ذلك تتضمن مدونة السلوك الخاصة بالالتزامات الخاصة بكل من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتحرير تجارة السلع والخدمات الموصوفة في جدول التزامات الدول الأعضاء"[1].

وكذلك عُرّفت منظمة التجارة العالمية بأنها:"منظمة دولية تعمل على أن تأخذ التجارة العالمية الحرية من خلال نقل البضائع والسلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار إقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئيية وحماية الملكية الفكرية في الدول الأعضاء"[2].

والفكرة السائدة من تحرير التجارة الدولية أن العضوية داخل منظمة التجارة العالمية، تعني الالتزام بإلغاء سائر القيود المفروضة على التجارة الخارجية، وإن كانت في صورة قيود أخرى غير تعريفية، وهذا يعني إلحاق الضرر البالغ باقتصاديات البلدان النامية وتجريدها من أهم سلاح في يدها لضمان التصنيع والتنمية، ويتم ذلك من خلال إدارة الإتفاقات التجارية المتفق عليها بين أعضاء المنظمة[3].

ومن الاتفاقيات متعددة الأطراف حول تجارة السلع بين دول العالم اتفاقية العوائق الفنية للتجارة لسنة 1995 والتي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية.

وسيتناول الباحث هذا الفصل في مبحثين، سيخصص المبحث الأول لمفهوم اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية، ويبيّن في المبحث الثاني مبادئ الاتفاقية العامة للتجارة الدولية، وأثرها على اتفاقية العوائق الفنية للتجارة.

([1]) هديل حجازي وهانس شلومان، منظمة التجارة العالمية (لماذا وكيف تعتبر منظمة التجارة العالمية هامّة بالنسبة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية)، مركز التجارة الفلسطيني، رام الله، 2013م، ص18.

([2]) د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009م، ص46.

([3]) Hoekman Bernard, MattooAaditya, and English Philip, editors; handbook, Development, Trade, and The WTO, The World Bank, Washington, D.C. 2002, Page.41.

المبحث الأول: مفهوم اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية

تمهيد وتقسيم:

تعد اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية لسنة 1995 أهم الاتفاقيات الملحقة باتفاقية التجارة العالمية، فهناك قواعد فنية تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى، وإنّ فرض هذه القواعد بصورة تحكمية يؤدي إلى حدوث عوائق تصبح عقبة أمام التجارة، وهذا يعد سببا رئيسا في وجود اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية، والتي تهدف إلى فرض(مواصفات) تعليمات فنية إلزامية موحدة في السياسة التجارية بين الدول الأعضاء ضماناً لعدم استخدامها من بعض الدول الأعضاء لفرض قيود على التجارة الدولية للمنتجات الزراعية والصناعية قبل نفاذها إلى الأسواق.

وسيتم تناول هذه الإتفاقية في مطلبين بحيث يخصص المطلب الأول لتعريف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية وتاريخ نشأتها، ويبين المطلب الثاني مبادئ اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية وتاريخ نشأتها

بعد أن دخلت اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيّز التنفيذ، أسهمت في إحداث نظام تجاري عالمي في مجال الاستيراد والتصدير، والذي أدى إلى انتعاش التجارة والاقتصاد، لمدة تقدّر بثلاثة عقود من الزمن، ولكن بعد هذه الحقبة من الزمن حدثت اضطرابات في بداية السبعينيات من القرن الماضي، وهذه الاضطرابات أدت إلى انتكاس وإرباك في النظام التجاري الدولي، والذي أدى بدوره إلى ما يسمى بالحمائية الجديدة، والهدف منها حماية المنتجات الصناعية والزراعية الوطنية أمام منافسيها من الدول باستخدام أساليب جديدة في سبيل هذه الحماية، كذلك الحماية من الأمراض التي ترافق هذه الواردات، وهذه القيود والإجراءآت تستند إلى تفعيل دور الاتفاقية الدولية لإزالة العوائق أمام التجارة.

وسيقسم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث يخصص الفرع الأول لتعريف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية ، ويبيّن الفرع الثاني تاريخ نشأة اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:

عرّف الفقه اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية على أنها:" الاتفاقية التي تفرض إلزامية بمطابقة السلع المستوردة للمعايير المتفق عليها والتي تعد ضرورية، ومستند عليها ضمن قواعد وأسس وأدلّة عملية دولياً"[1].

وعرّفت أيضاً بأنها:" الاتفاقية التي تهدف إلى تقرير مواصفات فنية في السياسة التجارية، والتي اهتمت جولة ارجواي بتنظيمها ضماناً لعدم استخدامها من جانب الدول الأعضاء لفرض قيود على المنتجات الزراعية والصناعية"[2].

وعرّفها آخرون بأنها:" الاتفاقية التي تدعم حق الحكومات في تحقيق أهدافها التنظيمية الشرعية مثل التأكد من جودة الصادرات وضمان السلامة وحماية المستهلك والمنافسة العادلة وحماية البيئة، وكذلك حماية الأمن القومي من خلال تطبيق الشروط الفنية والمعايير وإجراءات الاختبارات ومنح التراخيص التي تراها مناسبة لذلك"[3].

كذلك عرّفت بأنها:" الاتفاقية التي هي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) الخاصة بالتجارة في السلع التي تهدف للتأكد من أن أنشطة التقييس من لوائح فنية بمواصفات إلزامية، ومواصفات اختيارية، وإجراءات تقييم المطابقة لا تمثل عوائق أمام انسياب التجارة الدولية، وتختص الاتفاقية بجميع السلع الصناعية والزراعية"[4].

([1]) د. ولاء عبدالله محمد، (أثر تطبيق اتفاقية العوائق الفنية للتجارة على سلع التصدير المصرية، دراسة نظرية)، المجلّة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة، العدد الثالث، يوليو/ 2015، ص417.

([2]) د. سوزي عدلي ناشد، اتفاقية العوائق الفنية (TBT) تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص15.

([3]) د. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م، ص79.

([4]) Joseph H.H. Weiler and Sungjoon Cho, Law Trade Regional and International, The Law of the Worid Trade Organization, WTO, 2004, Page.10.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أن هذه الاتفاقية تغطي جميع القوانين والقرارات والأنظمة والمتطلبات والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق اشتراطات العوائق الفنية للتجارة، وتشمل متطلبات المنتج النهائي، والعمليات وطرق الإنتاج، والاختيار والفحص والمعاينة وإجراءات الموافقة على المنتجات والرقابة عليها، ومنح الشهادات، ومعالجة الحجر الزراعي والنباتي، والشروط الصحية للمنتجات الزراعية، ومدخلات الإنتاج الزراعي والحيواني، والشروط الصحية للمنتجات الزراعية، ومدخلات الإنتاج الزراعي، وأساليب السيطرة والإبادة، وشروط نقل الحيوانات والنباتات، وإجراءات أخذ العينات، وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التغليف، ومتطلبات المواد، وتثبيت العلامات والبطاقات التعريفية التي ترتبط بسلامة الأغذية بصورة مباشرة[1].

الفرع الثاني: تاريخ نشأة اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:

إنّ سبب نشأة هذه الاتفاقية أن الهيكل القانوني للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لسنة 1947، لم يتضمن معالجة للتنظيمات والمقاييس الفنية أو العوائق التجارية أمام التجارة الدولية، إلّا بصورة هامشية، إذ تضمنت (الجات) بعض النصوص العامة للقواعد الفنية والمقاييس في مواد محددة[2].

والبداية كانت في محادثات جولة طوكيو لسنة 1979، إذ اهتمت بمناقشة العوائق التجارية إضافة إلى التعريفات الجمركية، وكانت من نتائج هذه المناقشات انبثاق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية، والتي تقوم على أساس معايير دولية موحدة بدلاً من المعايير الوطنية لتحقيق أهداف أمنية وصحيّة وبيئية بشرط ألّا تؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية بين الدول الأعضاء[3].

([1]) WTO, Understanding the WTO agreement on Sanitary and Phytosanitary measures, May, 1998, Page.23.

([2]) أنظر: المواد (3، 4، 5) من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لسنة 1947.

([3]) د. عبد المطّلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010م، ص42 وما بعدها.

ومن العوائق التجارية التي ناقشتها جولة طوكيو، الإعانات والرسوم التعويضية، وإجراءات ترخيص الاستيراد، والتقييد الجمركي، والمشتريات الحكومية، والعوائق الفنية[1].

وأصبحت اتفاقية العوائق الفنّية أمام التجارة هي إحدى الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بمنظمة التجارة العالمية لسنة 1995، إذ يمكن القول أن المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية لها صلة وطيدة بالمعايير والمقاييس الفنية، وما يتعلق فيها بمبدأ التمييز الذي يتفرع منه مبدأ الدولة الأولى بالرعايا، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الغاء القيود الكمّية[2].

بعد ذلك جاءت مفاوضات جولة الأرجواي والتي توصلت إلى مجموعة من الإتفاقيات التي تحكم التجارة الدولية ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية العوائق الفنّية للتجارة لسنة 1995، واشترطت هذه الاتفاقية إلزامية مطابقة السلع المستوردة لتلك المتطلبات وتعتمد أيضاً على القواعد والأسس والأدلّة العلمية المتفق عليها دولياً، كما تعطي الاتفاقية الحق للسلطات المعنية بعدم قبول المنتجات ما لم تكن حاصلة على شهادة مطابقة من مختبر معتمد ومعترف به دولياً، تفيد بأن تلك المنتجات مطابقة للأنظمة المعتمدة وتطبّق هذه الاتفاقية على جميع السلع الصناعية والزراعية، كما تشتمل على نوعين من المعايير وهما: معيار القواعد الفنية، ومعيار المواصفات القياسية[3].

وتعد اتفاقية العوائق الفنية من أهم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وقد تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة أورجواي بعد تعديل وتحسين اتفاق جولة طوكيو الذي كان في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والذي كان تطبيقه اختيارياً وفقاً لرغبة الدول

([1]) د. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار إيجي للطباعة والنشر، القاهرة، 1999م، ص92.

([2]) United Nations Conference on trade and development, Dispute Settlement, World trade Organization, Techanical Barriers to Tarde, New York, 2003, Page.5.

([3]) د. ولاء عبدالله محمد، (أثر تطبيق اتفاقية العوائق الفنية للتجارة على سلع التصدير المصرية، دراسة نظرية)، مرجع سابق، ص413.

الأعضاء، إلّا أنه أصبح إلزامياً لكل أعضاء منظمة التجارة العالمية، ويتمثل الاتفاق في ألّا تشكل المواصفات والمعايير الفنية (القواعد و/أو التعليمات الفنية الإلزامية) الإقليمية أو المحلّية اية عوائق فنية غير مسوغة للتجارة الدولية، ويغطي الاتفاق جميع السلع الاستهلاكية، بما في ذلك متطلبات جودة الأغذية وإجراءات حماية المستهلك من الغش والاحتيال الاقتصادي وتقرر الاتفاقية أنه يجب أن يكون للمعايير الفنية للتجارة هدف مشروع، وأن يتناسب أثر تطبيق المعيار وتكلفته مع الهدف منه، وهي تقرر أيضاً أن تتبع المعايير الأقل تقييداً للتجارة الدولية، كما يشجع الاتفاق الدول الأعضاء على استخدام المعايير الدولية في حالة وجودها باستثناء الحالات التي يكون فيها المعيار الدولي غير قابل للتطبيق لأسباب موضوعية، إذ ركّزت المفاوضات خلال جولة الأرغواي على الأحكام التي تم التوصل إليها في جولة طوكيو[1].

المطلب الثاني: مبادئ اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية وأهدافها:

لكل اتفاقية دولية أو إقليمية مبادئ وأهداف، وهذا ينطبق على اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية لسنة 1995، ولهذه الاتفاقية من المبادئ الثابتة التي تسير عليها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، فمبادؤها كمبدأ التنسيق الدولي، تتمثل بمبدأ عدم التمييز، مبدأ استخدام المعايير الدولية، مبدأ الالتزامات والضوابط الملزمة بين الدول الأعضاء والقابلة للتنفيذ، ومبدأ التكافؤ والاعتراف المتبادل، ومبدأ الشفافية. ومن هذه الأهداف تحرير التجارة الدولية، تقرير مواصفات فنية في السياسة التجارية، ضمان تحقيق القواعد الفنّية، المعايير والمقاييس، إجراءات تقييم المطابقة لقصد تحسين كفاءة الإنتاج، تسهيل التجارة بصورة لا تمثل إعاقة للتجارة الدولية، تعدد القواعد الفنّية الإجبارية والمواصفات الاختيارية التي تتبناها كل دولة فيما يتعلق بمنتجاتها، منع الغش والممارسات التسويقية الممنوعة؛ فهناك الكثير من القواعد تهدف إلى حماية المستهلك من الغش والممارسات التسويقية الممنوعة.

([1]) د. نهاد خليل دمشقية وتمّام صبيح، الدليل الشامل لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وزارة الاقتصاد والتجارة، دمشق، دون تاريخ نشر، ص100.

وسأتناول هذه المبادئ والأهداف في فرعين خصص الفرع الأول لمبادئ اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية ، ويبين الفرع الثاني أهداف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:

أشارت اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية إلى مجموعة من المبادئ أهمها:

اولاً- مبدأ التنسيق الدولي:

يجب أن يكون هناك تنسيق فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، وتوافق في وضع المعايير والقواعد والتعليمات الفنية لتلك السلع والخدمات التي يتم إنتاجها، إذ إنّ عدم التناسق الفني بين أجزاء المنتجات قد يؤدي إلى عرقلة في التجارة الدولية، فمثلاً صناعة التلفاز التي تتناسب مع دول مثل أمريكا لاتتناسب مع دول أوروبا، نظراً لاختلاف الأنظمة بين هذه الدول، وكذلك صناعة السيارات في إنكلترا وألمانيا وفرنسا يمثل نفقات وتكاليف مالية تختلف عن دول أخرى، فالتصميم والتنسيق في التصنيع يتم من خلال المواصفات الدولية التي تقرّها منظمات دولية كمنظمات التوحيد القياسي الدولي[1].

وتشجع اتفاقية العوائق الفنية، الدول الأعضاء على استخدام المواصفات الدولية في قواعدها الفنية الوطنية، إلّا إذا كانت هذه المواصفات غير فعّالة أو غير ملائمة لتحقيق أهداف الاتفاقية المشروعة، فقد تكون غير فعّالة بسبب العوامل المناخيّة أو الجغرافيّة أو ينتج عنها مشاكل تكنولوجية أساسية، وبذلك يجب أن تكون هناك أنظمة تقييم تسمى (أنظمة تقييم المطابقة) أكدت عليها الاتفاقية وهذه الأنظمة يقر فيها كل من الطرفين

(1) World Trade orgainzation, "Trading into the future; introduction to the WTO", 2nd edition, july 1998, Page.14.

المتبادلين التجارة بوجودة نطاق واسع من الآليات لتسيير قبول أنظمة تقييم المطابقة في إقليم الطرف الآخر[1].

ولكن بشرط ألّا تخلق هذه المواصفات الدولية أية عقبة غير ضرورية أمام التجارة الدولية، ونفس الحال يطبّق أيضاً على إجراءات تقييم المطابقة[2].

ثانياً- مبدأ عدم التمييز:

ويعني عدم التمييز بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو عدم منح رعاية خاصة لإحدى الدول الأعضاء على حساب دول أخرى في نفس المنظمة، إذ تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة، وهناك قاعدتان لهذا المبدأ، (قاعدة الدولة الأولى بالرعاية، وسياسة المعاملة الوطنية)، وهاتان القاعدتان جزء لا يتجزأ من القواعد الأساسية المنظمة والمتعلقة بالسلع والخدمات والملكية الفكرية، لكن مجالهما الدقيق وطبيعتها تختلف عبر هذه المجالات، فقاعدة الدول الأولى بالرعاية تقضي بأن

([1]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (7-5) من الفصل السابع بقولها:" يقر فيها كل من الطرفين بوجود نطاق واسع من الآليات لتسيير قبول أنظمة تقييم المطابقة في إقليم الطرف الآخر منها على سبيل المثال: أ- جواز اعتراف الطرف المستورد بأنظمة تقييم المطابقة التي تتم في إقليم الطرف الآخر. ب- جواز دخول الجهات المختصّة بتقييم المطابقة الموجودة في إقليم كل الطرفين في ترتيبات طوعية لقبول نتائج أنظمة تقييم المطابقة للطرف الآخر. ت-جواز إعتماد أي من الطرفين أنظمة لاعتماد تأهيل الجهات المختصّة بتقييم المطابقة الموجودة في إقليم الطرف الآخر. ث-جواز قيام أي من الطرفين بتسمية جهات مختصّة لتقييم المطابقة موجودة في إقليم الطرف الآخر. ج-جواز اعتماد الطرف المستورد على إقرار المورد بالمطابقة ".

([2]) وهذا مانصت عليه المادة (5-4) من الفصل الثاني بقولها:" في الحالات التي تتطلب تأكيداً إيجابياً لمطابقة المنتجات مع القواعد الفنية أو المقاييس وتوجد فيها أدلّة أو توصيات صادرة عن هيئات توحيد قياسي دولية أو يكون استكمالها وشيكاً، يكفل الأعضاء استخدام أجهزة الحكومة المركزية لهذه الأدلة أو التوصيات أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لإجراءاتهم لتقييم المطابقة إلّا حين تكون الأدلة أو التوصيات أو أجزاؤها ذات الصلة، بعد تفسيرها بناءً على طلب مناسبة للدول الأعضاء المعنية لأسباب منها متطلبات الأمن القومي، أو منع ممارسات الغش أو حماية سلامة الإنسان وصحته أو حياة الحيوان وصحته أو النبات أو البيئة، أو لعوامل مناخية أو جغرافيّة أخرى أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أساسية أو مشاكل في البيئة الأساسية".

الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية يجب أن تطبق نفس الشروط في ظروف المنافسة التجارية مع الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، أي أن الدولة العضو يجب أن تمنح الشروط ذات المزايا التجارية المؤاتية، إذ يتم في إطارهما السماح بالتجارة في منتج ما لجميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويعني ذلك إذا كان هناك ميزة تجارية يريد أن يمنحها بلد لبلد آخر، يجب أن يتم منح هذه الميزة لباقي الدول الأعضاء، والمعاملة الوطنية هنا تعني بأنه، يجب أن تحظى السلع المستوردة بنفس الرعاية بالنسبة للسلع التي تم إنتاجها محلياً، أو على الأقل بعد أن دخلت البضائع الأجنبية إلى السوق، وقد تم إدراجها لمعالجة الحواجز غير الجمركية على التجارة، " كالمعايير التقنية والأمنية مثلاً"، وكذلك عدم التمييز ضد السلع المستوردة لحساب السلع الوطنية[1].

ثالثاً-مبدأ استخدام المعايير الدولية:

وهذه المعايير يتم اتباعها للتحقق من مطابقة السلع للمواصفات الاختيارية أو الإجبارية، ويشمل ذلك اختبارات الفحص والمعايير التي تؤكد هذه المطابقة، وبعدها تصدر شهادة بصحّة مطابقة السلعة للمواصفات، يتضمن الاتفاق نصوصاً تقضي بمعاملة متميزة للدول النامية، وتطلب هذه المعايير من كل الدول الأعضاء، ويجب أن تنطبق مع المعايير الدولية[2]، فلكل دولة الحق في وضع ما تشاء من قواعد فنية إلزامية ومقاييس اختيارية خاصة بها بشرط أن تتفق هذه القواعد والمقاييس مع المواصفات الدولية التي تضعها المنظمات الدولية المختصة[3].

([1]) د. ندوبويسي مارسيلنس نوارو، ورقة عمل بعنوان (العلاقات التجارية كعامل مساهم في التعاون السياسي والإجتماعي والثقافي بين الدول)، مقدّمة إلى الإجتماع الثاني لغرف التجارة والصناعة في أفريقيا والعالم العربي، المنامة، مملكة البحرين، للفترة 27 – 28/ أكتوبر/ 2010م، ص36.

([2]) د. محمد مأمون عبد الفتاح، اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة واتفاق الصحّة والصحة النباتية (قضايا تهمّ الدول العربية) ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001م، ص4 وما بعدها.

([3]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من العوائق الفنية أمام التجارة الدولية بقولها:" حيثما يلزم وضع قواعد فنية وتوجد مقاييس دولية أو يكون استكمالها وشيكاً، تستخدم الدول الأعضاء

رابعاً- مبدأ الالتزامات والضوابط الملزمة بين الدول الأعضاء والقابلة للتنفيذ:

وهذه الالتزامات تكون خاصة بالتعريفات الجمركية، والتي تعهدت بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وكذلك الخاصة بشروط الانضمام إلى المنظمة، والتي تم سردها في قائمة جدول الامتيازات، إذ إنّ هذه الجداول قد كونت الحد الأقصى للالتزامات (السقوف الملزمة) والتي يكون فيها بإمكان أية دولة تغيير التزامها، لكن ذلك يجب أن يحدث فقط بعد أن تتفاوض مع شركائها التجاريين، وهذا يعني أنّ الخسائر في التجارة وجبت التعويض، وإذا لم يتم التراضي الذي يوجب التعويض، فإنه يجوز للدول المدّعية والمتضررة اللجوء إلى الإجراءات الخاصة بحل النزاعات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية كالتحكيم مثلاً[1].

وبهذا تلتزم جميع الدول الأعضاء بإتاحة الفرصة لتطبيق القوانين والقرارات واللوائح التي تتعلق بتجارة الخدمات وتنفيذ الاتفاق والاطلاع عليها، وكذلك إتاحة المجال لتطبيق الإتفاقات المبرمة بين الدولة العضو، ودول أخرى في مجال الخدمات المطلوبة[2].

خامساً- مبدأ التكافؤ والاعتراف المتبادل:

وهذا المبدأ يعكس الرغبة في الحد من نطاق السلع غير الخاضعة للقيود التجارية، والتي ربما تنشأ بسبب قاعدة الدولة الأولى بالرعاية، والرغبة في تسهيل الوصول الأمثل إلى الأسواق الأجنبية، وهناك نقطة ذات صلة، وهي أن هذا المبدأ يقضي بضرورة قيام الدول الأعضاء بتحرير القيود أو تخفيضها، ولكن في أطار مفاوضات متعددة الأطراف

هذه المقاييس، أو الإجراءات ذات الصلة منها كأساس لقواعدها الفنية، إلّا كلما كانت هذه المقاييس والأجزاء ذات الصلة بها وسيلة غير فعّالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المقصودة، وذلك بسبب عوامل مناخية أو جغرافيّة أساسيّة أو مشاكل تكنولوجيّة أساسيّة".

(1) مراد عابد محمد شريف، حماية المستهلك وضمان التجارة الحرة في ضوء اتفاقية العوائق الفنية أمام، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019م، ص59.

(2) د. محمد رضوان، نبذة تاريخية من الجات إلى منظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيوروك، 2001م، 40 وما بعدها.

تقوم على أساس التبادلية، ومن الضروري أن تكون المكاسب التي تحصل عليها كل دولة أكبر من المكاسب المتاحة من التحرير من جانب واحد، فامتيازات التكافؤ والاعتراف المتبادل تهدف إلى ضمان تحقيق هذه المكاسب لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[1].

وقد نصت المادة (7-8) من الفصل السابع من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية على أنه:" إذا ما طلب أي من الطرفين من الطرف الآخر موافاته بأية معلومات عملاً بأحكام هذا الفصل، فإنّ على الطرف المطلوب منه أن يقدم المعلومات المطلوبة خلال فترة زمنية معقولة، وبالوسائل الإلكترونية".

من خلال هذا النص، نلاحظ أن أي طرف إذا ما طلب أية معلومات من أي طرف عضو بالمنظمة، على الطرف المطلوب منه أن يقدم هذه المعلومات في فترة زمنية معقولة وبالوسائل الإلكترونية المتاحة.

سادساً- مبدأ الشفافية والعلانية:

ويشمل هذا المبدأ الإعلان والنشر وتوفير خدمات المعلومات الخاصة باللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المعمول بها أو المقترح أن يعمل بها، وهذا ما ذكر ونصت عليه اتفاقية العوائق أمام التجارة، وأكدت على وجوب إنشاء نقطة استعلام أو أكثر لدى الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية؛ لتوفير المعلومات المطلوبة والرد على جميع الاستفسارات من الجهات المعنية لدى الدول الأعضاء الآخرين[2].

([1]) Hoekman, Bernard M. and Michel M.Kostecki, "The Political Economy of the world Trading system, the WTO and Beyond", Oxford university press, 2000, Page.85-87.

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (7-6) من الملحق السابع لاتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة بقولها:" من أجل تعزيز الفرصة الحقيقية للأشخاص للتقدم بملاحظات على اللوائح الفنية وأنظمة تقييم المطابقة المقترحة، فإنه يجب على الطرف الذي ينشر إعلاناً وفقاً للمادة (2-9) أو المادة (5-6) من اتفاقية العوائق التجارية أن يقوم بالتالي:" 1-تضمين الإعلان بياناً يشرح الهدف من اللائحة الفنية المقترحة أو نظام تقييم المطابقة المقترح، والتبرير المنطقي للنهج الذي يقترحه الطرف. 2- إرسال الاقتراح إلكترونياً للطرف الآخر من خلال نقطة الاستعلام، التي يحددها الطرف الآخر وفقاً للمادة (10) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، في

يتضح مما تقدم أنه على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تقوم بإعلان ونشر التشريعات التجارية الخاصة بها والتعليمات أو القواعد الفنية الإلزامية والقرارات ذات الشأن، والسماح للمؤسسات بمراقبة القرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة ومراجعتها؛ للتأكد من مدى توافقها مع الأسس والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وأن على الدولة تلبية طلب الأعضاء الآخرين في الحصول على المعلومات، وإشعار منظمة التجارة العالمية بالتغيرات الحاصلة في السياسات التجارية، كما عليها نشر مقتضيات الشفافية الداخلية في التقارير الدورية الخاصة بكل بلد (استعراض السياسة التجارية) من خلال آلية استعراض السياسة التجارية، كما تحاول منظمة التجارة العالمية منع استخدام الحصص (حصص الإستيراد)، وغيرها من الإجراءات التي تستخدم في وضع القيود الكمية على الواردات، والتي يجب إبعادها عن الكمية[1].

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:

هناك عدة أهداف أكدت عليها اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية لسنة 1995 أهمها:

أولاً- إعداد مواصفات وتعليمات (قواعد) فنية في السياسة التجارية واعتمادها:

اهتمت جولة الأرغواي بتنظيمها ضماناً لعدم استخدامها من جانب الدول الأعضاء لفرض قيود على المنتجات الزراعية والصناعية قبل نفاذها إلى الأسواق

ذات الوقت الذي يقوم بإخطار أعضاء منظمة التجارة العالمية بالاقتراح بمقتضى اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة. 3-النشر، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية. ".

([1]) وحول المعايير الدولية نصت المادة (7-3) من الملحق السابع من اتفاقية العوائق الفنية على أنه:" لتقرير ما إذا كان يوجد ثمة مقياس دولي أو إرشاد أو توصية ضمن المنصوص عليه في المادتين (2) و (5) والملحق (3) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، يجب على كل طرف تطبيق المبادئ الواردة في الفصل التاسع وعنوانه القرارات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة منذ 1/ يناير/ 1995 الواردة تحت رقم (G/TBT/1/Rev.8) بتاريخ 23/ مايو/ 2002 ضمن الوثيقة التي عنوانها (قرارات اللجنة بشأن مبادئ لوضع معايير دولية (إرشادات وتوصيات) بشأن المادتين (2) و (5) والملحق (3) من الاتفاقية الصادرة عن لجنة منظمة التجارة العالمية الخاصة بالعوائق الفنية أمام التجارة".

العالمية، وقد أثيرت مسألة هذه القيود للحد من حرّية التجارة منذ أواسط ستينيات القرن العشرين ، وترتّب على ذلك اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة كنتاج لجولة طوكيو للمفاوضات التجارية بين الأعوام 1973 و1979، ودخلت حيّز التنفيذ في العام 1980، ومع إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1994، كانت اتفاقية العوائق الفنّية أمام التجارة لسنة 1995[1]. والتي تصبو من خلال هذا الهدف إلى توحيد التعليمات (القواعد) الفنية ما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وأن تكون هذه التعليمات متاحة لاطلاع الأعضاء عليها وقياس مدى تواؤمها مع المواصفات و/أو التعليمات الدولية المعترف بها.

ثانياً: ضمان تحقيق القواعد الفنّية وإجراءات تقييم المطابقة لقصد تحسين كفاءة الإنتاج وجودته:

تعرّف إجراءات تقييم المطابقة على أنها:" الإجراءات المتبعة للتحقق من مدى مطابقة البضاعة للمواصفات الإلزامية أو الاختيارية، بما في ذلك اختبارات الفحص والمعايير التي تؤكد هذه المطابقة، ومن ثم يتم إصدار شهادة مطابقة البضائع للمواصفات، وتحتوي الاتفاقية على أحكام تتطلب معاملة البلدان النامية بشكل مختلف، ويتعين على جميع الدول الأعضاء تطبيق المعايير على المعايير الدولية المطلوبة[2].

وهذه الضمانات وتقييم المطابقة لغرض تسهيل التجارة بصورة لا تمثل إعاقة للتجارة الدولية، مع منح الدول الأعضاء حق اتخاذ ما تشاء من الإجراءات والتدابير التنظيمية اللازمة لضمان نوعية صادراته، أو لحماية حياة الإنسان أو صحته، أو الحيوان أو البنات، وحماية البيئة، أو لمنع ممارسات الغش على المستويات التي يراها مناسبة، أو لحماية مصالح أمنه الأساسية، بشرط ألّا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيها تمييز أو تعسف غير مسوغ من البلدان التي تسودها الظروف نفسها، فإذا قام أحد الطرفين باعتماد أو قبول أو إجازة أو بالاعتراف بجهة تقييم المطابقة بشأن لائحة فنيّة معينة أو معيار معين في إقليمه، ورفض هذا الطرف اعتماد أو قبول أو إجازة أو الاعتراف بجهة تقييم

([1]) د. أحمد جامع، إتفاقات التجارة العالمية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص583.

([2]) د. محمد مأمون عبد الفتاح، اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة واتفاق الصحّة والصحة النباتية (قضايا تهمّ الدول العربية)، مرجع سابق، ص3.

المطابقة بشأن ذات اللائحة الفنية أو المعيار في إقليم الطرف الآخر، فإنّه يجب على الطرف الأول بناءً على طلب الطرف الثاني بيان أسباب قرار هذا الرفض، وإلّا عد متعسفاً بهذا الإجراء [1].

ثالثاً–تعدد القواعد الفنّية الإجبارية والمواصفات الاختيارية:

تعدد القواعد الفنّية الإجبارية والمواصفات الإختيارية التي تتبناها كل دولة فيما يتعلق بمنتجاتها، مما أدى إلى تزايد أعداد هذه القواعد بصورة ملحوظة على مستوى كل دولة خاصة الدول المتقدّمة التي ترتفع فيها مستويات المعيشة بشكل ملحوظ، وهذا ما دفع المستهلكين للمطالبة بالحصول على منتجات آمنة من جهة، ومن جهة أخرى عالية الجودة[2].

كذلك فهذه الإتفاقية تضع الضوابط لفحص السلع قبل الشحن، ليجتنب تقييم الأفضل أو الأقل للسلع المستوردة أو من حيث الكمية أو الكيفية أو المواصفات الفنية من قبل شركات خدمات الفحص قبل الشحن، وتطبق الإتفاقية في حال اتفاق المستورد والمصدّر على إجراءات فحص السلع قبل شحنها للتصدير[3].

([1]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة المادة (7–5) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية بقولها:" يجب على كل من الطرفين اعتماد أو قبول أو إجارة، أو الاعتراف بالجهات المختصّة في تقييم المطابقة العاملة في إقليم الطرف الأخر بشروط لا تقل أفضلية عن تلك التي تطبّق على الجهات المختصّة بتقييم المطابقة العاملة في إقليمه، وإذا قام أحد الطرفين باعتماد أو قبول أو إجازة أو بالاعتراف بجهة تقييم المطابقة بشأن لائحة فنيّة معينة أو معيار معين في إقليمه ورفض هذا الطرف اعتماد أو قبول أو إجازة أو الإعتراف بجهة تقييم المطابقة بشأن ذات اللائحة الفنية أو المعيار في إقليم الطرف الآخر، فإنّه يجب على الطرف الأول بناءً على طلب الطرف الثاني بيان أسباب قرار الرفض".

([2]) المركز الإسلامي لتنمية التجارة، تقرير بعنوان (المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية)، مقدم إلى الدورة (33) للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (الكومسيك)، البند رقم (4)، التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، للفترة 10–11/ مايو/ 2017، ص18.

([3]) د. عبد الإله الديوه جي، التجارة الالكترونية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001م، ص59.

رابعاً–تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان وأمنه، وحماية صحة الحيوان وحياته، وحماية النبات والبيئة:

والهدف من هذه الحماية منع الممارسات الخادعة، وبين ما يدخل في الاعتبار عند تقدير أو تقييم المخاطر التي تتناول المعلومات العملية والفنية المتاحة أو تكنولوجيا التجهيز أو الاستخدامات النهائية المرتبطة بالمنتجات، وهذا لا بد أن يتحقق في إطار عدم خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية[1].

ويلاحظ من ذلك أنّ هذه الاتفاقية تهدف إلى توحيد القواعد الفنية والمقاييس دون أن يؤدي ذلك إلى تحقيق أي عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (2-2) من هذه الاتفاقية بقولها:" يكفل الأعضاء عدم إعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، أو ألّا يكون لها هذا الأثر، ولهذا الغرض لا ينبغي أن تكون القواعد الفنية مقيّدة للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التي يثيرها عدم تحقيقه، ومن بين هذه الأغراض المشروعة متطلّبات الأمن القومي، ومنع ممارسات الغش وحماية حياة الإنسان وصحته أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة، ومن بين العناصر ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها عند تقييم المخاطر: المعلومات العلمية والفنية المتاحة أو التكنولوجيا المرتبطة بالتشغيل أو الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتجات".

خامساً– منع الغش والممارسات التسويقية الممنوعة:

هناك قواعد كثيرة تهدف إلى حماية المستهلك من الغش والممارسات التسويقية الممنوعة، ومثالها وضع بيانات خاطئة على المنتج الغذائي، وبذلك يتعيّن على الدول مواءمة معاييرها الخاصة بسلامة الأغذية وجودتها مع تلك الخاصة بالدستور الغذائي؛ وبذلك يتعيّن على الدول أن تنشأ نظماً فعّالة لضمان مراقبة جودة الأغذية على المستويين القطري والمحلّي؛ لحماية المستهلك المحلّي

([1]) Edmund Amann; Regulating Development, Evidence from Africa and Latin America, The CRC Series On Competition, Reguation and Development, Edward Elgar, USA, 2006, Page.55.

وتعزيز التجارة، إضافة إلى ذلك زيادة وعي المستهلكين بقضايا جودة الأغذية وسلامتها، والإبلاغ عن المخاطر بصورة موضوعية تستند على علمٍ متخصص[1].

([1]) Jean C. Buzby; International trade food safety, Economic theory and case studies, USDA, Electronic Report from the Economic Research Service, Agricultural Economic Report No. 828, November. 2003, Page. 1.

المبحث الثاني: آثار اتفاقية العوائق الفنيّة أمام التجارة الدولية على تجارة الدول

تمهيد وتقسيم:

تعد اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة العالمية (TBT) من أهم الاتفاقيات في حزمة اتفاقية (WTO) وقد تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة أوروجواي بعد تعديل وتحسين اتفاق طوكيو الذي كان في ظل اتفاقية (الجات) والذي كان تطبيقه اختيارياً وفقاً لرغبة الدول الأعضاء، إلّا أنه أصبح إلزامياً لكل أعضاء منظمة التجارة العالمية، ويتمثل الاتفاق في ألّا تكون المواصفات والمعايير الإقليمية أو المحلية معوقات فنية غير مسوغة للتجارة الدولية، ويغطي الاتفاق جميع السلع الاستهالكية، بما في ذلك متطلبات جودة الأغذية وإجراءات حماية المستهلك من الغش والاحتيال الاقتصادي، وتقرر الاتفاقية أنه يجب أن يكون للمعايير الفنية للتجارة هدف مشروع، وأن يتناسب أثر أو تكلفة تطبيق المعيار مع الهدف من المعيار، وهي تقرر أيضاً أن تتبع المعايير الأقل تقييداً للتجارة الدولية، يشجع الاتفاق الدول الأعضاء على استخدام المعايير الدولية في حالة وجودها باستثناء الحالات التي يكون فيها المعيار الدولي غير قابل للتطبيق لأسباب موضوعية.

وسوف **يتناول الباحث** هذا المبحث في مطلبين ، خصص المطلب الأول لأهم العوائق الفنية أمام التجارة الدولية ونطاق تطبيق الاتفاقية عليها، وبيّن في المطلب الثاني آثار اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة على تجارة الدول النامية.

المطلب الأول: أهم العوائق الفنية أمام التجارة الدولية ونطاق تطبيق الاتفاقية عليها:

هناك عدة عوائق فنية أمام التجارة الدولية، تعد حجر عثرة وعائقا أمام هذه التجارة، وقد انعكست سلباً على بعض الدول، وسوف يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين؛ خصص الفرع الأول لأهم العوائق الفنية أمام التجارة الدولية، وبيّن في الفرع الثاني نطاق تطبيق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية لسنة 1995.

الفرع الأول: أهم العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:

إنّ إزالة العوائق الفنية على الواردات تعني فتح الباب على مصراعيه أمام المنافسة مع صناعات البلدان المتقدمة التي تتمتع بآخر ما وصلت إليه التكنولوجيا، كما تتمتع بقوة مالية وتسويقية هائلة بالمقارنة مع صناعات البلدان النامية، أي أن عضوية المنظمة تدفع بالبلدان النامية إلى معركة خاسرة في رأي بعض الفقهاء المختصين بالاقتصاد[1].

وبذلك تحاول اتفاقية العوائق الفنية في وجه التجارة -باختصار- أن توازن حق الحكومات وواجبها في حماية مصالحها الشرعية مع التزامها بتجنب وضع أية عوائق غير ضرورية في وجه التجارة، وهي تدعم حق الحكومات في تحقيق أهدافها التنظيمية الشرعية مثل: التأكد من جودة الصادرات، وضمان السلامة، وحماية المستهلك، والمنافسة العادلة، وحماية البيئة، وكذلك حماية الأمن الوطني من خلال تطبيق الشروط الفنية، والمعايير وإجراءات الاختبارات، ومنح التراخيص، غير أن هذه الاتفاقية تفرض التزاماً على الحكومات بالسعي لتحقيق الاتساق والتناغم عندما يكون ذلك ممكناً[2]، وأهم العوائق الفنية أمام التجارة الدولية هي:

اولاً – عدم تطبيق المعايير والشروط الفنية وإجراءات تقييم المطابقة (الامتثال):

تتضمن هذه المعايير والشروط الفنية شروط التغليف والتسويق ووضع الملصقات بما في ذلك عمليات معالجة المنتج وطرق الإنتاج، أما إجراءات تقييم المطابقة، فهي إجراءات تستخدم لتقييم مدى الامتثال لمتطلبات الشروط الفنية أو المعايير، وتحاول اتفاقية

([1]) د. سعيد نجّار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001م، ص4 وما بعدها.

([2]) د. فادي علي مكي، ما بين الجات ومنظمة التجارة العالمية، ط1، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2000م، ص47 وما بعدها.

العوائق الفنية أمام التجارة الدولية، أن تلـزم تحضـير وإقـرار وتطبيـق المعـايير والشـروط الفنية وإجراءات تقييم الامتثال[1].

وإذا لم يلتزم أحد الأطـراف بتطبيـق المعـايير والشـروط الفنيـة وإجـراءات تقيـيم المطابقة، وجب عليه أن يبـين أسـباب عـدم الالتـزام بنـاءً علـى طلـب الطـرف الآخـر المتضرر، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المـادة (7-5) مـن اتفاقيـة العوائـق الفنيـة أمام التجارة الدولية بقولها:" إذا رفض أحد الطرفين طلباً مـن الطـرف الآخـر بالـدخول فـي مفاوضات أو التوصل إلى اتفاق لتسهيل الاعتراف، في إقليمه، بنتـائج أنظمـة تقيـيم المطابقـة التي تجريها جهات مختصة بتقييم المطابقـة فـي إقلـيم الطـرف الآخـر، فإنـه يجـب علـى الطرف الأول، بناء على طلب الطرف الآخر، بيان أسباب قراره".؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

ثانياً- التمييز بين المنتجات المستوردة والمحلية (المعاملة الوطنية):

يتوجب على الـدول الأعضـاء فـي منظمـة التجـارة العالميـة عـدم التمييـز بـين المنتجات المستوردة وتلك المحلية (المعاملـة الوطنيـة) أو بـين المنتجـات المسـتوردة مـن دول مختلفة – مبدأ الدولة الأكثر رعايـة- وذلـك عنـد تطبيـق الشـروط الفنيـة والمعـايير، وعلى نحو مماثل، يجب ألّا يتم تحضير وإقـرار وتطبيـق إجـراءات تقيـيم المطابقـة بطريقـة تتضمن تمييزاً بين المنتجـات المحليـة والأجنبيـة، أو بـين المنتجـات الأجنبيـة المسـتوردة بعضها البعض، وهذا التمييز يستند على استخدام القيـود غيـر التعريفيـة بأنواعهـا، كوسـيلة لحماية المنتج المحلّي على حساب المنتج المستورد، ومن ثم التمييـز ضـد المنـتج المسـتورد، ومن أمثلة القيود غير التعريفية، تقديم إعانـة للمنـتج المحلّـي أو فـرض ضـرائب أو رسـوم على المنتج المستورد تفوق المفروضة على المنـتج المحلـي، أو اشـتراط نسـبة معينـة مـن المنتج المحلّي في انتاج سلع معينة[2].

([1]) د. شيحة مصطفى رشـدي، اتفاقيـات التجـارة العالميـة فـي عصـر العولمـة، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية، 2003م، ص166.

([2]) د. خالد أحمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحـرر والنظريـة الحديثـة وآثارهـا فـي الفكـر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م، ص205.

ثالثاً- عدم استخدام المعايير الدولية:

تشجع الاتفاقية بشأن العوائق الفنية في وجه التجارة على استخدام المعايير الدولية في حال كانت متوافرة وملائمة، وذلك كأساس للقواعد أو التعليمات الفنية الإلزامية وإجراءات المعايير الدولية في حال كانت متوافرة وملائمة، وذلك كأساس للشروط الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، ذلك أن استخدام المعايير الدولية يخفف من تصدع هذه الأنظمة ويسمح بتحقيق التوافق بين القواعد أو التعليمات الفنية، ويجعل تطبيقها ومطابقة السلع لمختلف المنتجات أقل صعوبة وتحديداً للمنتجين والمصدرين، وهناك ميزة إضافية تتحقق من الامتثال لمتطلبات منظمة التجارة العالمية، فعندما تقر الحكومات المعايير الدولية أساسا لقواعدها الفنية وإجراءات تقييم المطابقة (الإمتثال) يفترض بها ألا تخلق عوائق غير ضرورية في وجه التجارة وذلك وفقا لنصوص الاتفاقية بشأن العوائق الفنية في وجه التجارة الدولية، ولكن هذه الحكومات إذا لم تقر المعايير الدولية فقد يؤدي تصرّفها هذا إلى إحداث عوائق فنية، لأنها لم تستخدم المعايير الدولية التي نصت عليها اتفاقية العوائق الفنية[1].

رابعاً- فرض بعض الدول الأعضاء لشروط أعلى من المستوى المطلوب:

إنّ فرض بعض الدول الأعضاء شروطا أعلى من المستوى المطلوب يعد من العوائق الفنية أمام التجارة الدولية، ففي حال لم يكن هناك معايير دولية أو في حال كانت الدول الأعضاء راغبة بتطبيق مستويات من الحماية أعلى من تلك التي تنص عليها المعايير الدولية، فإنها تكون حرة في إقرار الشروط الفنية التي تحقق أهداف السياسة الخاصة بها شريطة ألا يتم إعداد أو إقرار أو تطبيق هذه الشروط أو القواعد الفنية بطريقة تكون أكثر تقييداً للتجارة مما هو ضروري لتحقيق الهدف المنشود، وعند تقييم مخاطر عدم الامتثال (المطابقة)، يطلب من الحكومات الأخذ بعين الاعتبار المعلومات العلمية والفنية المتوافرة والاستخدام النهائي للمنتج، إضافة إلى ضرورة قيام الحكومات

([1]) د. خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م، ص67 وما بعدها.

بمراجعة قواعدها الفنية وتعديلها في حال عدم وجود الأسباب أو المخاطر التي كانت مسوغاً لوضعها أو لوجودها، إذ تعد هذه من العوائق الفنية أمام التجارة الدولية[1].

خامساً–عدم الاعتراف المتبادل بين الدول:

هناك بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية وخاصة الدول المتقدمة لا تعترف بما يسمى (الاعتراف المتبادل) على الرغم من تشجيع الاتفاقية بشأن العوائق الفنية في وجه التجارة، الحكومات على القيام باعتراف متبادل بإجراءات تقييم الإمتثال (المطابقة) الخاصة بكل منها، وذلك من أجل تجنب إخضاع المنتجات إلى إجراءات واختبار متعددة، فمثلا نلاحظ أن كندا وضعت متطلبات إضافية على استيراد منتجات الغابات وقطع الأشجار من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2013، وكذلك أندونسيا وضعت رسوم جمركية إضافية على منتجات الصيدلة والعناية الشخصية سنة 2014؛ كما هو الحال بالنسبة للصين والتي قامت هي الأخرى بوضع قيود على منتجات تحتوي على مواد نادرة مثل (الإنتيمون والتنغستن) سنة 2011[2].

سادساً– فرض المزيد من المعايير الطوعية:

يلاحظ أن مؤسسات الأعمال تطبق في ممارستها لأعمالها المزيد من المعايير الطوعية بالرغم من أن هذه المعايير قد لا تكون فنياً إلزامية، وربما تكون مرهقة بالنسبة لمؤسسات الأعمال بقدر ما هي الشروط أو التعليمات الفنية الإلزامية مرهقة لها، وتحدد الاتفاقية بشأن العوائق الفنية في وجه التجارة (مدونة الممارسات الجيدة) لهيئات المعايير (المواصفات الحكومية والصناعات)، وذلك فيما يتعلق بإعداد وإقرار وتطبيق المعايير الطوعية للمواصفات الاختيارية، ففي الحالات التي يتم فيها وضع المعايير (المواصفات) من قبل مؤسسة مواصفات تديرها حكومة مركزية، يتوجب على المؤسسة أن توقع على

([1]) بهاجيرات لال داس، مقدمة لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، ترجمة: أحمد يوسف الشحّات وأحمد عبد الخالق، المرّيخ للنشر، الرياض، 2006م، ص144.

([2]) د. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، ج1، دار الرضا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م، ص210.

(مدونة الممارسات الجيدة) وتشارك فيها، أما هيئات المعايير الحكومية المحلية، فليس هناك سوى التزام الحكومة المركزية للدولة العضو في منظمة التجارة العالمية بالقيام بأفضل جهودها لضمان امتثالها وتطبيقها لمدونة الممارسات الجيدة[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية:

تطبق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية (TBT) على كل من القواعد الفنية والمعايير أو المواصفات وإجراءات تقييم المطابقة على نحو ما سلف بيانه وذكره، وهذه الأمور هي الأساسية في مجال تطبيق الاتفاقية، ولكن جاءت الاتفاقية بنصوص متعددة بشأن تطبيقها، سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص أو الزمان، وهذا ما سيتناوله الباحث بالآتي:

أولاً- نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع:

تشمل الاتفاقية جميع الأنظمة أو القواعد أو التعليمات الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة التي تنطبق على تجارة السلع سواء الزراعية أو الصناعية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الأولى من الاتفاقية بقولها: تخضع كل المنتجات بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية، لأحكام هذا الاتفاق، كما تطبق الاتفاقية على:

1- القواعد الفنية والمواصفات التي تتعلق بعمليات وطرق الإنتاج (Processes and production Methods (PPMS))، ولها صلة بخصائص المنتجات.
2- تشمل القواعد الفنية والمواصفات والعلامات والتعبئة والرموز ومتطلبات التغليف ووضع العلامات التي تنطبق على المنتج أو عملية الإنتاج .

وبذلك فإن الاتفاقية تطبق على سائر المنتجات على النحو الذي تم بيانه وذكره، ولكن يستثنى من ذلك ما يلي:

([1]) د. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004م، ص234.

أ- لا تنطبق أحكام الاتفاقية على الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية، إذ تخضع هذه الإجراءات للاتفاقية الخاصة بالتدابير الصحية والصحة النباتية (SPS)، وهي الاتفاقية التي تختص بالتدابير التي تتخذها الدول من أجل[1]:

1- حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات من الآفات والأمراض التي قد تنقل عن طريق دخول منتجات زراعية أو حيوانية ملوثة بهذه الآفات.

2- حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات من دخول مواد غذائية بها إضافات وملوثات ومواد سامة.

3- حماية البيئة من تأثير دخول هذه الآفات والأمراض إلى أراضي الدولة.

هذا وقد نصت اتفاقية (TBT) في المادة الأولى منها على هذا الاستثناء في الفقرة الخامسة منه وتعد اتفاقية (TBT) أوسع نطاقاً من اتفاقية (SPS) فيما يتعلق بالقواعد الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة الفنية، على نحو ما تم بيانه، وبذلك فإنه يجب مراعاة أحكام كل من اتفاقية (TBT وSPS) فيما يتعلق بالمواد الغذائية فيما يتعلق بقياس الجودة والتعليب (التغليف) وخصائص التصدير وغيرها.

وهنا يجب مراعاة أحكام اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية (TBT)، أما فيما يتعلق بانتشار الآفات والأمراض وحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، فيجب مراعاة أحكام اتفاقية (SPS).

ب- يستثنى من الخضوع لأحكام الاتفاقية (TBT) التدابير الفنية المتعلقة بالخدمات، إذ تطبق الاتفاقية على السلع والمنتجات دون الخدمات، فلقد تم تناول الخدمات في اتفاق (الجات) (GATS) [2]، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

([1]) د. سحر تهامي، تقييم مدى وفاء مصر لمعايير اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالعوائق الفنية للتجارة، 19/ سبتمبر/2003.

([2]) General Agreement of trade in Services.الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أحد النتائج المهمة التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي، فهي الإطار العام لتحرير تجارة الخدمات والذي يضم أكبر عدد من البلدان على المستوى الدولي، وتحرير تجارة الخدمات هي عملية يتم بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التي توسع فرصة دخول موردي الخدمات

ت- كما يستثنى أيضاً من الخضوع لأحكام اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية (TBT) مواصفات المشتريات الحكومية وذلك وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية بقولها:" لا تخضع مواصفات الشراء التي تعدها الأجهزة الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك في هذه الأجهزة لأحكام هذا الاتفاق، وإنما يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية"، إذ تخضع متطلبات المشتريات الحكومية (GPA) [1]، لاتفاقية المشتريات الحكومية عديدة الأطراف التي تطبق على الدول الأعضاء فيها فقط.

ثانياً-نطاق تطبيق الإتفاقية من حيث الأشخاص:

يتم إعداد اللوائح (التعليمات) الفنية واعتمادها وتطبيقها بواسطة أجهزة الحكومة المحلية والأجهزة غير الحكومية، أي سائر الجهات الأخرى في الدولة خارج أجهزة الحكومة المركزية[2].

وتلتزم أجهزة الحكومة المركزية بالقيام بالإخطار بالنسبة للوائح الفنية (التعليمات الفنية الإلزامية) التي تضعها الأجهزة الحكومية المحلية على المستوى الذي يلحق

الأجنبية للسوق مما سيكون له الأثر المباشر على التجارة الخارجية، كما جاءت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) بتنظيم قانوني خاص للخدمات المالية من خلال الملاحق التابعة لنصوص الاتفاقية، وقد كان الهدف من المفاوضات التي تمت بين الأعضاء بخصوص تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية، هو زيادة كفاءة وتنافسية الأجهزة المالية والمصرفية للدول الأعضاء باعتبار أن الخدمات المالية والمصرفية الأكثر ديناميكية ضمن التجارة الدولية في الخدمات.

انظر: د. أسامة ربيع أمين سليمان، بحث بعنوان (تقويم أثر إنضمام المملكة السعودية لإتفاقية GATS على سوق التأمين السعودي) منشور في مجلّة الباحث، العدد (12)، 2013م، ص78.

([1]) د. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1991م، ص295 وما بعدها.

([2]) وهذا ما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بقولها:" 1-تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الإتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها؛ كما توفر الإطار الالزم لتنفيذ وإدارة وإعمال الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف".

بالحكومة المركزية مباشرة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (2)، إلّا إذا كان مضمونها الفني هو ذاته مضمون الواقع[1].

وتعطي الفقرة الثانية من المادة (3) من الاتفاقية للأعضاء الحق في الاتصال بالأعضاء الآخرين من خلال الحكومة المركزية في كل ما يتعلق بالإخطارات وتقديم المعلومات والمناقشات المشار إليها في أحكام المادة الثانية من الاتفاقية[2].

وبذلك فإن اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية (TBT) تنطبق على نطاق واسع على الهيئات والمنظمات وتشمل[3]:

أ-الهيئات المحلية، المركزية، الإقليمية والدولية.

ب-الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

وقد تم تحديد هذه الهيئات في الملحق رقم (8) من الاتفاقية في الفقرات من (4 إلى 8)، إذ تم تعريف خمس مستويات من الأجهزة والهيئات[4]:

([1]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (2) من إتفاقية منظمة التجارة العالمية بقولها:" تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الإتفاق".

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (3) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بقولها:" توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية، وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقتهم التجارية متعددة الأطراف، وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري".

([3])Temmam Ali Ghoul,"L'adhésion de la Jordanie a l'organisation mondiale du commerce (OMC)", in: Transition et perspectives, actes des conférences du 18 mars et 25 septembre 2001.Alger, institut national d'études de stratégie globale, N2, 2004, Page.273-275.

([4]) د. خالد محمد الجمعة، (مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية)، مجلّة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة (24)، العدد (2)، ربيع الأول/ 1421هـ- يونيو/ 2000، ص120 وما بعدها.

1- الهيئة الدولية أو النظام الدولي: وهي كل مؤسسة أو هيئة أو نظام تكون عضويته مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة لكل الأعضاء على الأقل.

2- الهيئة الإقليمية أو النظام الإقليمي: كل مؤسسة أو هيئة أو نظام لا تكون عضويته مفتوحة إلا أمام الهيئات ذات الصلة لدى بعض الأعضاء.

3- جهاز الحكومة المركزية: هي الحكومة المركزية ووزارتها وإدارتها أو أي جهاز يخضع لرقابة الحكومة المركزية بالنسبة للنشاط المعني.

4- جهاز الحكومة المحلية: ويقصد به أي حكومة أخرى غير الحكومة المركزية (مثل الولايات، المقاطعات، الكانتونات، البلديات. إلخ) أو وزاراتها أو إداراتها أو أي جهاز يخضع لرقابة مثل هذه الحكومة بالنسبة للنشاط المعني.

5- الهيئة غير الحكومية: ويشمل أي هيئة أخرى غير أجهزة الحكومة المركزية أو أجهزة الحكومة المحلية، وتشمل الهيئة غير الحكومية التي تتمتع بالسلطة القانونية لتنفيذ القواعد الفنية.

ونرى أن الحقوق والالتزامات تختلف باختلاف الهيئة المعنية، ومع ذلك يجب أن نأخذ في اعتبارنا أنه قد يكون هناك عدة أنظمة (المحلية، المركزية، وغير الحكومية) للمنتج نفسه.

ثالثاً- نطاق تطبيق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية (TBT) من حيث الزمان:

تطبق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية (TBT) بشأن التدابير التي تحققت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي بعد عام 1995، كما تنطبق أيضاً على التدابير التي وجدت قبل عام 1995 ولكن لا تزال صالحة أو يطبقها الأعضاء بعد هذا التاريخ[1].

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن على الاتفاقية بشأن العوائق الفنية في وجه التجارة باختصار أن توازن بين حق الحكومات وواجبها في حماية مصالحها الشرعية،

([1]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (16) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على النطاق الزمني لتطبيق اتفاقية (TBT) بقولها:"يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الإتفاقات الملحقة".

والتزاماتها بتجنب وضع أية عوائق غير ضرورية في وجه التجارة، والتي تدعم حق الحكومات في تحقيق أهدافها التنظيمية الشرعية من حيث الزمان مثل التأكد من جودة الصادرات وضمان السلامة وحماية المستهلك والمنافسة العادلة وحماية البيئة، وكذلك حماية الأمن القومي من خلال تطبيق الشروط (التعليمات) الفنية والمعايير وإجراءات الاختبار ومنح التراخيص، غير أن هذه الاتفاقية تفرض التزاماً على الحكومات بالسعي لتحقيق التواؤم والتناغم عندما يكون ذلك ممكناً[1].

المطلب الثاني: آثار اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة على تجارة الدول النامية:

لم يكن اتفاق (الجات) سنة 1947 يفرق بين الدول المتقدمة والدول النامية من حيث الحقوق والالتزامات، بل كان يعامل الأطراف الأعضاء جميعاً على قدم المساواة[2]، ولم تتضمن هذه الاتفاقية (الجات) أحكاماً أكبر من المرونة في استخدام الضرائب الجمركية والقيود الكمية التعريفية لحماية الصناعة الوطنية الوليدة أو الحماية في ميزان المدفوعات، ولعدم مراعاة (الجات) لظروف الدول النامية الخاصة واحتياجاتها التنموية، تم عقد مؤتمر الأونكتاد UNCTAD[3]، في عام 1964 لكي يعبر عن احتياجات التجارة

([1]) هديل حجازي و هانس شلومان، منظمة التجارة العالمية، (لماذا وكيف تعتبر منظمة التجارة العالمية هامّة بالنسبة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية) ، مركز التجارة الفلسطيني، رام الله، 2013م، ص32.

([2]) يرجع عدم التمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية في الجات سنة 1947 إلى أن أغلب الأطراف المتعاقدة من الدول المتقدمة، أما الدول النامية فكانت قليلة جداً وكانت الأغلبية العظمى منها مستعمرات، ولذلك كان ما يهم الدول المتقدمة أن تقوم التجارة الدولية على أساس المساواة وعدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة، ولذلك عرف الجات بأنه منتدى الأغنياء. أنظر في ذلك: الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، الدوحة، 2001م.

([3]) جاء مؤتمر الأونكتاد بقصد تنظيم التجارة الدولية على أسس مختلفة تماماً عن الأسس التي قامت عليها الجات؛ حيث لم تعول الدول المنظمة لهذا المؤتمر أهمية كبيرة على تحرير التجارة الخارجية للدول النامية، ورفضت مبدأ عدم التمييز، إذ ارتأت وجوب أن يقوم النظام التجاري الدولي على أساس

والتنمية للدول النامية والدفاع عن مصالحها، حيث رفض مبدأ المساواة في المعاملة بين مجموعتين: الدول النامية والدول المتقدمة بسبب اختلاف ظروف كل منهما ودرجة تقدمهما، بالإضافة إلى أن التجارة الدولية بينهما غير متكافئة.

ورغبة من منظمة التجارة العالمية في محاولة تبني أهداف مؤتمر الأونكتاد ومنع حدوث أي انشقاق عنها جاءت اتفاقية منظمة التجارة العالمية بتقرير العديد من القواعد والأحكام التي تحمي الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة، بل إن سعي الدول النامية للانضمام إلى الاتفاقية يرجع إلى أن العديد من الاتفاقيات نصت على معاملة خاصة وتفضيلية، حيث منحت الدول النامية فترات زمنية أطول لتنفيذ الاتفاقيات مما حصلت عليه الدول المتقدمة، كما تعهدت الدول المتقدمة بتقديم المساعدات اللازمة لتمكين الدول النامية من استغلال الفرص لزيادة القدرة التصديرية إلى الدول المتقدمة وتقديم المساعدات الفنية للدول النامية ومطالبتها بالمشاركة في وضع المعايير الفنية على المستوى الدولي، واحترام تلك المعايير والقواعد والشروط بموجب اتفاقيات محددة، وأكثر من ذلك فقد أعطت منظمة التجارة العالمية للدول النامية الحق في تبني قواعد فنية ومعايير خاصة بها تهدف إلى المحافظة على التكنولوجيا الأصلية لهذه الدول وعمليات الانتاج التي تتناسب مع حاجات التنمية الخاصة بها ، كما ويحق للدول النامية أن تطالب الأجهزة الدولية للمعايير (مؤسسات المواصفات الدولية) أن تتأكد من صحة المعايير التي تتبناها الدول النامية للمنتجات[1].

وعليه فقد نصت المادة الثانية عشرة من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة على المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والهدف من المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية يتمثل في إتاحة فرصة أفضل لصادرات الدول النامية للوصول إلى أسواق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ حتى تتمكن من دعم التنمية الاقتصادية في الدول النامية، كما أن فرض مستوى أقل من الالتزامات

إعطاء مزايا خاصة للدول النامية دون غيرها ورفضت مبدأ التبادلية في المفاوضات متعددة الأطراف، ومطالبة الدول الصناعية بتخصيص نسبة معينة من دخلها القومي لمساعدتها على تحقيق التنمية.

([1]) www.wto.org - Technical barriers to trade - Technical Information.

على الدول النامية يوفر لها المرونة الضرورية لاتباع خيارات مناسبة لسياسات التصنيع والتنمية الاقتصادية، وبذلك يسهل على الدول النامية الاندماج في النظام التجاري متعدد الأطراف[1].

سأتناول تحليل المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة لبيان الأحكام الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية، ثم أقوم بتقييم هذه المادة وذلك على النحو التالي:

أ- تحليل المادة (12) من الاتفاقية:

نصت المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة على مجموعة من الأحكام الخاصة بالدول النامية الأعضاء في المنظمة[2]، وقصدت منها التيسير على هذه الدول نظراً لعدم التكافؤ الواضح بين ظروفها الاقتصادية وظروف الدول المتقدمة الأخرى الأعضاء في المنظمة.

وقد أعطت هذه المادة للدول النامية اهتماماً خاصاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحقوق والالتزامات الدولية واحتياجاتها التنموية والمالية والتجارية الخاصة بالدول النامية الأعضاء في مجالات تنفيذ هذه الاتفاقية على المستوى الوطني أو تيسير الإجراءات المؤسسية لهذه الاتفاقية[3].

وقررت أيضاً أنه عند إعداد وتطبيق القواعد (التعليمات) الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة، ضرورة مراعاة ظروف الدول النامية الأعضاء، وذلك حتى لا تقر القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام

([1]) انظر: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مراجعة أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية (WTO) كانكون، المكسيك، 2003.

([2]) أنظر: د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص603 وما بعدها.

([3]) انظر: الفقرة الثانية من المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

صادرات الدول النامية الأعضاء[1]، وبذلك تكون هناك خصوصية معينة عند إعداد القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالدول النامية لكي تتماشى مع الظروف الاقتصادية والإنمائية لهذه الدول.

ومنحت الاتفاقية استثناءات خاصة للدول النامية، إذ تستثنى الدول النامية من التطبيق الكامل للمقاييس الدولية كأساس لأنظمتها وتعليماتها الفنية، وذلك للحفاظ على أساليب الصناعة المحلية وأساليب الاختيار التي لا تتماشى مع احتياجاتها الإنمائية أو المالية والتجارية[2].

وتدعو الاتفاقية الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان تنظيم هيئات التوحيد القياسي الدولي لتقييم المطابقة وتشغيلها بطريقة تسمح بالمشاركة الفعالة لكل الأعضاء، ولكن بمراعاة الظروف والمشاكل الخاصة بالبلدان النامية الأعضاء[3].

كما أعطت الاتفاقية الدول النامية الحق في مطالبة هيئات التوحيد القياسي الدولية (مؤسسات المواصفات الدولية) إمكانية إعداد مقاييس دولية خاصة بمنتجات الدول النامية، وبتعبير آخر لم تلزم الاتفاقية الدول النامية قبول المقاييس (المواصفات) الدولية العامة المتعلقة بمنتجاتها، بل راعت خصوصية هذه الدول ومنحتها الحق في المطالبة بمقاييس (بمواصفات) دولية خاصة بها تتناسب مع ظروفها ودرجة تنميتها، بشرط ألا يترتب على منح هذه المقاييس (المواصفات) الدولية خلق عقبات غير ضرورية أمام تجارة الدول النامية الأعضاء، وأن تراعي هذه الهيئات عند تحديد أحكام وشروط المساعدة الفنية مرحلة التنمية الخاصة بالأعضاء الطالبين وبوجه خاص الدول الأعضاء الأقل نمواً[4].

([1]) انظر: الفقرة الثالثة من المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

([2]) انظر: الفقرة الرابعة من المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

([3]) انظر: الفقرة الخامسة من المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

([4]) انظر: الفقرة السادسة والسابعة من المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، تقر الاتفاقية بأن الدول النامية تواجه مشكلات فنية أو مؤسسية عند إعداد وتطبيق القواعد والمواصفات (التعليمات) الفنية، وقد تمنح اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة، بناء على طلب أي دولة نامية، استثناءات من الوفاء الكامل بالالتزام بالتنسيق مع المواصفات الدولية، وذلك لفترة محددة زمنياً بصورة كاملة أو جزئية، وتراعي لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة بصورة خاصة، حالة الدول الأعضاء الأقل نمواً التي تواجه مشكلات اقتصادية وفنية أكثر من غيرها من الدول النامية[1].

ونظراً للظروف الخاصة بالدول النامية الأعضاء، فقد أشارت الاتفاقية إلى ضرورة أن تأخذ الدول المتقدمة في اعتبارها أثناء المشاورات الخاصة بوضع المقاييس واللوائح (التعليمات) الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الصعوبات التي تواجه الدول النامية في هذا الصدد، وتقدم لها المساعدة من حيث التمويل والتجارة والتنمية[2]، إذ إن تسهيل صادرات الدول النامية يتطلب تبسيط المعاملات والإجراءات التي فرضتها الاتفاقية، مما يفرض على الدول المتقدمة تأمين مساعدة فنية للدول النامية، والتعاون معها لمساعدتها على المشاركة في عملية وضع المعايير على المستوى الدولي واحترام تلك المعايير.

وأخيراً تبحث اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة بصورة دورية مدى تحقق المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة للدول النامية الأعضاء، سواء على المستوى الوطني أو الدولي[3].

ب- تقييم المادة (12) من الاتفاقية:

كما أوضحنا سابقاً فإن المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة توضح المعاملة التفضيلية والمتميزة للدول النامية.

ومع ذلك فهي كغيرها من الاتفاقيات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تحاول أن تعطي للدول النامية والأقل نمواً معاملة متميزة تتناسب مع ظروفها الاقتصادية

([1]) انظر: الفقرة الثامنة من المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

([2]) انظر: الفقرة التاسعة من المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

([3]) انظر: الفقرة العاشرة من المادة (12) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

والإنمائية، إلا أن ذلك لا يخرج عن كونه مجرد توصيات وتعهدات من الدول المتقدمة تجاه الدول النامية، دون أن يصل ذلك إلى مرتبة الالتزام بمفهومه القانوني، فالعديد من الأحكام غير ملزمة للدول المتقدمة، وغني عن البيان أن منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية الملحقة إنما أنشئت لخدمة مصالح الدول الصناعية المتقدمة، وأن دور الدول النامية فيها أنها مجرد أعضاء تمثل الجانب الضعيف اقتصادياً بين الأعضاء، وأن هذه الاتفاقيات وإن كانت لا تعود بالضرر على الدول النامية، فهي في كثير من الأحيان لا تقدم نفعاً واضحاً لها، في مجال اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، وهي الاتفاقية التي تهدف أساساً إلى تحرير التجارة، وأن العوائق التي تقررها تكون لازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وحماية البيئة، وتسمح هذه الاتفاقية للدول من خلال الحكومة المركزية التأكد من سلامة الأغذية والحيوانات والنباتات من الوباء والأمراض، وعلى أساس المبادئ العلمية، بحيث لا تشكل عقبات لا ضرورة لها في التجارة الدولية، وبالرغم من أن الاتفاقية أعطت الدول النامية الحق في تطبيق ضوابط فنية خاصة وإجراءات معينة تهدف إلى الحفاظ على التكنولوجيا المتوافرة لديها وطرق الانتاج المتبعة، وتقديم المساعدة الفنية للدول النامية[1]، نجد أن نص المادة (12) الخاصة بالمعاملة المتميزة والتفضيلية للدول النامية، لم يستخدم أسلوب الأمر أو الالتزام من جانب الدول المتقدمة تجاه الدول النامية، بل مجرد تعهدات وتوصيات غير ملزمة[2].

وتفسير ذلك يرجع إلى عدم التكافؤ بين الأطراف الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، كما أن الاتفاقية تجاهلت التباين الهيكلي الواضح بين الدول الأعضاء، مما قد يزيد من الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة في مجال توحيد المعايير والمقاييس الدولية.

([1]) د. محمد عمر حماد الودوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003م، ص87.

([2]) نجد أن الاتفاقية استخدمت ألفاظاً تدل على عدم جدية التزام الدول المتقدمة تجاه الدول النامية منها على سبيل المثال، يعطي الأعضاء معاملة تفضيلية، يولي الأعضاء اهتماماً خاصاً، يراعي الأعضاء، يقر الأعضاء، وإلى غيرها من الألفاظ التي هي مجرد تعهدات وتوصيات غير الملزمة.

وقد لاحظت اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وجود مشاكل تتعلق بغياب المشاركة الفاعلة للدول النامية في مجال إعداد المواصفات العالمية (القواعد) أو التعليمات التي تتم صياغتها من قبل المؤسسات الدولية المتخصصة في هذا المجال، بالإضافة إلى ذلك، لم تحصل الدول النامية على المساعدات الفنية التي تعهدت بها الدول المتقدمة لبناء القدرات الفنية والبنية التحتية اللازمة في الدول النامية بما يساعدها على تبني تطبيق المواصفات الدولية، وتنفيذ إجراءات تقييم مطابقة السلع المستوردة للمواصفات الدولية، والحصول على مساعدات فنية لنقل التقنية اللازمة في هذا المجال[1].

فما توصلت إليه اللجنة فيما يتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية يثبت عدم تحقق هذه المعاملة من الناحية الفعلية، حيث يغيب عن هذه الدول التجهيزات الأساسية اللازمة والتي تتمثل في وجود مؤسسات متخصصة في اعتماد وإعداد المواصفات الفنية وتقييم المطابقة، فالأمر يتطلب إحداث تغييرات جذرية وهيكلية للدول النامية والأقل نمواً؛ حتى تتمكن من تبني تطبيق المواصفات الدولية على نحو سليم.

([1]) الأسكوا، القضايا الهامة والحيوية للدول النامية في جدول أعمال منظمة التجارة العالمية المستقبلي، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، الدوحة، 2001، ص8.

الفصل الثاني:

آليات تسوية المنازعات الناجمة عن وجود عوائق فنية في ظل منظمة التجارة العالمية:

تمهيد وتقسيم:

تعد آليات تسوية المنازعات الناجمة عن وجود عوائق فنية من مهام منظمة التجارة العالمية، والتي جاءت في أحكامها، وذلك لتسيير التجارة بصورة أكثر عملية وسهولة، والحديث عن هذه الآليات يتطلب بيان جهاز تسوية المنازعات ووظائفه، إذ يعد جهاز تسوية المنازعات بمثابة إدارة للتفاهم بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حالة نشوب أي نزاع فيما بينهم، وقد نصت المادة الثانية من مذكرة التفاهم على إنشاء هذا الجهاز وتحديد وظائفه وذلك على النحو التالي[1]:"

أولاً- ينشأ جهاز تسوية المنازعات بموجب هذا التفاهم ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، مالم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول، لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة، وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى الأعضاء الذين هم أطراف في الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف، فإنه لا يحق إلّا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

([1]) د. عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، دون دار نشر، 1997م، ص224 وما بعدها.

ثانياً- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجـــان المختصـــة فـــي منظمـــة التجـــارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

ثالثاً- يجتمـــع الجهـــاز كلمـــا دعـــت الضـــرورة للقيـــام بمهماتـــه ضـــمن الفتـــرات الزمنيـــة المنصوص عليها في هذا التفاهم.

رابعاً- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء فـــي الحـــالات التـــي تقتضـــي أحكـــام وإجـــراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها".

إضافة إلى وجـــود جهـــاز تســـوية المنازعـــات، هنـــاك مراحـــل تســـوية المنازعـــات الناجمة عن تطبيق اتفاقية منظمـــة التجـــارة العالميـــة، وكـــذلك لا بـــد مـــن بيـــان الإجـــراءات العقابية التبادلية.

وسوف **يتناول الباحث** هذا الفصل في مبحثين ، خصص المبحث الأول لمراحـــل تســـوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويبيّن في المبحث الثاني الإجراءات العقابية التبادلية.

المبحث الأول: مراحل تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

تمهيد وتقسيم:

إنّ سائر المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة، والتي تتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقات المشمولة لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة تخضع للتسوية ضمن الأحكام التي وردت في الملحق الثاني، والذي يحمل عنوان مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

وتنظم اتفاقية منظمة التجارة العالمية أسلوب تسوية المنازعات في عدة طرق ومراحل تصاعدية وهي تبدأ بالتشاور والمصالحة ثم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كالمساعي الحميدة والتوفيق والواسطة بالإضافة إلى التحكيم السريع من ناحية، أو التحكيم العادي من جهة أخرى.

ويتناول هذا المبحث في مطلبين؛ خصص المطلب الأول لمرحلة المشاورات والمصالحة، وبيّن المطلب الثاني الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

المطلب الأول: مرحلة المشاورات والمصالحة:

تطلب الدولة المتضررة في هذه المرحلة عقد مشاورات ثنائية مع الدولة المتسببة بالضرر (المدعي عليها) بحيث يجب على هذه الأخيرة الرد على ذلك الطلب خلال عشرة أيام[1]، على أن تبدأ عمليات المشاورة والمصالحة بحسن نية في خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، لأنّ الهدف من تنظيم عملية التشاور على هذا النحو كان بقصد عدم ترك حرية لأي من أطراف النزاع لاستخدام هذه العملية كإجراء للتسويف والمماطلة، مما

([1]) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الملحق الثاني، والذي يحمل عنوان وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بقولها:" على العضو طالب المشاورات أن يخطر الجهاز والمجلس واللجان ذات الصلة بطلب المشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى".

يترتب عليه إهدار حقوق الطرف الآخر وللوصول إلى تسوية مرضية للمنازعة القائمة بين الأطراف [1].

وفي حالة عدم رد الطرف المدعى عليه في غضون عشرة أيام من تسلم الطلب أو لم يدخل في المشاورات في خلال فترة الشهر بعد تسلم الطلب، فإنه يحق للدولة المتضررة (المدعية) طلب انشاء فريق تحكيم لحل المنازعة تحت إشراف ورقابة منظمة التجارة العالمية[2].

هذا ويجب على الدولة العضو طالبة المشاورات أن تخطر الجهاز والمجالس، واللجان ذات الصلة بطلبها المشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة، وتدرج فيها الأسباب التي دعت لهذا الطلب، مع ذكر الأساس القانوني للشكوى المقدمة[3].

وقبل اللجوء إلى أي إجراء آخر يجب على الطرفين أن يسعوا إلى تسوية مرضية للنزاع لكليهما، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة الرابعة من مذكرة

([1]) د. أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996م، ص91.

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الملحق الثاني لوثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بقولها:" إذا قدّم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب، مالم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك أن يجيب على الطلب في غضون (10) أيام من تاريخ تسلمه، وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز (30) يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، وإذا لم يرسل العضو رداً في غضون (10) أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز (30) يوماً بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم".

([3]) وهذا مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (4) من وثيقة التفاهم سابقة الذكر بقولها:" وعلى العضو طالب المشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة، وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب، بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى".

التفاهم بقولها:" يجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع، وهذا قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر"[1].

ويجب أن تكون المفاوضات سرية، ولا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (4) من مذكرة التفاهم بقولها:" وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية اجراءات لاحقة"، وخاصة حقوق الدول النامية [2].

هذا وإذا أخفقت المشاورات في تسوية النزاع في غضون (60) يوماً بعد تاريخ استلام طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف المدّعي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم، ويجوز للطرف المدّعي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة الستين يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات، قد أخفقت في تسوية النزاع القائم بين الأعضاء[3].

هذا ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف المدّعي أن يطلب إنشاء فريق لحل هذا النزاع [4].

([1]) د. عبد العزيز خنفوسي، مدخل الى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمّان، 2018م، ص127.

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة (4) من وثيقة التفاهم بقولها: كما ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن يولوا اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية".

([3]) وهذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة (4) من وثيقة التفاهم بقولها:" إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون (60) يوماً بعد تاريخ طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي انشاء فريق تحكيم، ويجوز للطرف الشاكي أن يطالب بتشكيل فريق تحكيم خلال فترة (60) يوماً إذا ما عد طرفا النزاع أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع".

([4]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة (4) من وثيقة التفاهم بقولها:" ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات في غضون ما لا يزيد عن (10) أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال (20) يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق".

والملاحظ على هذه المرحلة أن رضا الأطراف المتنازعة يعد من المسائل الأساسية لإنجاحها، فالرضائية ما زالت من الأمور المهمة التي تراعيها المنظمات الدولية ذات الصلة، غير أنها في نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية رضائية مفترضة لدى الأعضاء جميعاً، ولاسيما العضو الذي ترفع الدعوى ضده، بيد أن جهاز تسوية النزاعات لا يحق له أن يبادر إلى اتخاذ إجراءات التسوية رغماً عن الأعضاء، ويبدو أن النظام القضائي الدولي التجاري الجديد الذي جاءت به منظمة التجارة العالمية قد حاول التوفيق بين مخلّفات الطابع الاختياري للقضاء الدولي العام، وضرورة فعالية النظام الدولي التجاري من خلال حمل الأعضاء على التسليم بالاختصاص الإجباري لفرق تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية[1].

وأخيراً فإنّ المشاورات، يجب أن تكون سرّية، وخاصة الآراء والمواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، بشرط أن لا تخل بحقوق أي من الطرفين في أي سبيل من سبل التقاضي الأخرى وفق هذه الإجراءات والمشاورات[2].

المطلب الثاني: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات:

يمكن للأطراف المتنازعة فيما بينها اللجوء إلى اتباع وسائل بديلة لتسوية المنازعات، كالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من جانب، والتحكيم السريع من جانب آخر، ونظراً إلى أن التحكيم السريع ما هو إلّا عمل قضائي لحل النزاع.

لذا سوف يكون التطرّق والكلام عن التحكيم على حده ليشمل التحكيم السريع والعادي ويعد كلا نوعي التحكيم من وسائل التسوية غير الدبلوماسية لحل المنازعات، في فرعين، خصص الباحث الفرع الأول للمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، وبيّن في الفرع الثاني وسائل التسوية غير الدبلوماسية لحل المنازعات (التحكيم).

([1]) د. ياسر الحويش، (تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكميّةً أم إحكام؟)، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلّد (26)، العدد الثاني، 2010م، ص15.

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (5) من وثيقة التفاهم بقولها:" ويجب أن تكون المشاورات سرّية وخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، فينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات".

الفرع الأول: المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:

لم يكن نظام تسوية النزاعات عن طريق المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة جديداً فقد أخذت به اتفاقية منظمة التجارة الدولية، كما كان هذا المبدأ يعمل به في اتفاقية (الجات) لسنة 1947 وكان يسمى في تلك الاتفاقية بمبدأ التراضي وليس التقاضي، ولعل ذلك كان يمثل نقطة الضعف الرئيسية فى نظام (الجات) المتعلق بتسوية المنازعات، فقد كان هذا المبدأ يقوم على فض الخلافات بالمفاوضات الدبلوماسية أي الأخذ بمبدأ التراضي وليس التقاضي وهو ما تعكسه بجلاء أحكام المادتين (22، 23)، واللتان تمثلان ما ورد فى هذا النظام بخصوص تسوية المنازعات؛ إذ نصت المادة (22) من اتفاقية (الجات) لسنة 1947 على أنه:" يحق لأحد الأطراف المتعاقدة أن يطلب من طرف آخر الدخول فى مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية"[1].

إلّا أن هذه الأحكام اتسمت بالقصور وعدم الفاعلية، وكان من أهم عيوب النظام القديم بطء الإجراءات، وسهولة عرقلتها، وعدم وجود قواعد تسمح بطرح النزاع على درجة أعلى من درجات التقاضي (الاستئناف)، فضلا عن غياب الطابع الإلزامي للأحكام وعدم وجود الهيئة التى تشرف على تنفيذها، وقد فتح هذا النظام الباب للدول

([1]) ونصت المادة (23) من اتفاقية (الجات) سابقة الذكر على أنه:" يجب تقديم اعتراض مكتوب إلى طرف آخر بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين، فإذا لم يتمكن الطرفان من الوصول خلال مدة معقولة إلى تسوية مقبولة منهما، فللشاكي أن يحيل شكواه إلى الأطراف المتعاقدة التي تقوم بالتحقيق وتقدم توصيات، فإذا لم يقم العضو المشتكى عليه بتنفيذ هذه التوصيات جاز للأطراف المتعاقدة في حالة المخالفات الجسيمة السماح للعضو الشاكي بوقف بعض التنازلات التي كان قد سبق أن قدمها للطرف المشتكى عليه الذي إن لم يقبل هذا الموقف كان له حق الانسحاب من (الجات). أنظر: د. حسن بدراوي، بحث بعنوان (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية)، مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8/ أبريل-نيسان/ 2004، ص2 وما بعدها.

الأطراف لتبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية الإنفرادية وهذا ما فعلته بعض الدول الأعضاء مثل الولايات المتحدة الأمريكية[1].

هذا وتُعرّف المساعي الحميدة بأنها سعي طرف ثالث إلى تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع وحثهما على إيجاد تسوية للنزاع القائم بينهما[2].

وعُرّف التوفيق بأنه سعي لجنة محايدة لتسوية نزاع قائم بين طرفي النزاع، وذلك عن طريق تحديد الوقائع وتقديم تقارير تتضمّن تسوية لهذا النزاع[3].

وتعرف الوساطة بأنها سعي طرف ثالث لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين طرفي النزاع إما بطلب أحد طرفي النزاع أو بطلب من الطرفين[4].

وهنا تتخذ المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة طواعيةً في موضوع تسوية المنازعات التي تحدث إن كانت هناك عوائق فنيّة فرضها أحد الأعضاء على عضو آخر إذا وافق عليها أطراف النزاع، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (5) من مذكرة التفاهم بقولها:" تتخذ المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة طواعية إذا وافق على ذلك طرفا النزاع"[5].

([1]) د. حسام الدين الصغير، (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية)، مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدّعين العامّين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، مملكة البحرين، 12 و13 يونيه-حزيران/ 2004، ص23.

([2]) د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان، 2000م، ص360.

([3]) د. صالح محمد محمود، التحيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص243.

([4]) د. صالح يحيى الشعراوي، تسوية المنازعات الدولية سلمياً، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006م، ص60.

([5]) د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ط1، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1997م، ص505 وما بعدها.

وهذا يعني أن المادة المذكورة قد أجازت تسوية النزاعات عن طريق المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، بشرط موافقة طرفي النزاع.

والملاحظ هنا أن هذه الوسائل البديلة لتسوية المنازعات تعد من الوسائل الاختيارية، كما يجوز للمدير العام، بحكم منصبه، أن يعرض هذه الطرق الودية بهدف مساعدة أطراف النزاع على تسوية المنازعات، إلّا أن ذلك لا يعني التزام الأطراف بقبول عرضه، لأنها لا تفرض الالتزام بطبيعتها[1].

وكما هو الحال في المشاورات، فإن إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية، وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، ينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أي سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات[2].

ونظراً للطابع الودي الذي تتميز به مثل هذه الوسائل، يجوز إنهاؤها في أي وقت، كما لا تخل بحقوق أي من الطرفين في اللجوء إلى أي سبيل آخر للتقاضي، حيث يجوز للطرف المدّعي وفق قواعد مذكرة التفاهم أن يطلب إنشاء فريق التحكيم.

والشروع في هذه المساعي تكون مدته ستون يوماً من تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، بعد هذه المدة، وإذا أخفقت هذه المساعي يجوز للطرف المدّعي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم لفض النزاع[3].

([1]) انظر: د. يوسف محمد عبدالله العلي، تسوية منازعات التجارة الدولية وفق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الجوانب القانونية والإقتصادية، الكويت، 2003م، ص13.

([2]) انظر: الفقرة الثانية من المادة (5) من وثيقة التفاهم.

([3]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من وثيقة التفاهم بقولها:"وعند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (60) يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، يجوز للطرف الشاكي طلب إنشاء فريق تحكيم إذا عدّ طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع".

الفرع الثاني: وسائل التسوية غير الدبلوماسية لحل المنازعات (التحكيم):

يعد التحكيم[1]، في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة من الوسائل القضائية لتسوية منازعات التجارة الدولية[2]، ويكون التحكيم وفقاً لمذكرة التفاهم إما تحكيماً سريعاً أو تحكيماً عادياً، وسوف نوضح كلا النوعين على النحو التالي:

اولاً-التحكيم السريع (مرّة واحدة):

يعد التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة بديلة من وسائل فض المنازعات، لأنه ييسر التوصل إلى حل بعض المنازعات في المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح وفقاً للفقرة الأولى من المادة (25) من مذكرة التفاهم بقولها:" يمكن التوصل إلى حل بعض المنازعات في المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح عن طريق التحكيم"[3].

ووفقاً لهذا النوع من التحكيم يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها، ويجب على أطراف

([1]) **التحكيم**، طلب الخصمين باتخاذ شخص آخر يسمى محكّماً وبرضاهما وبالاتفاق لفض نزاع حدث بينهما. أنظر: د. تركي محمود مصطفى القاضي، (نقل الاختصاص من القضاء الوطني إلى التحكيم التجاري، دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسانت القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، كانون الأول- ديسمبر/ 2021، ص93.

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من وثيقة التفاهم بقولها:"وعند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (60) يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، يجوز للطرف الشاكي طلب إنشاء فريق تحكيم إذا عدّ طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع".

([3]) ضيف الله دهيم الرشيدي، رسالة ماجستير بعنوان (آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م، ص100.

النزاع إخطار جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل مدة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم[1].

ويشترط في موافقة الطرفين اللذين وافقاً على اللجوء إلى التحكيم على دخول أطراف أخرى من بقية أعضاء المنظمة، كما يشترط أن يتفق طرفا النزاع على الالتزام بقرار التحكيم، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني، حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة[2].

وبالرغم من أن هذا النوع من التحكيم يتم خارج أجهزة منظمة التجارة العالمية، ومن خلال اتفاق أطرافه الذين لهم وحدهم حق تعيين إجراءاته المتبعة فيه، إلّا أن مذكرة التفاهم جعلت للمنظمة دوراً غير مباشر في الإجراءات وفق الالتزامات المذكورة ودوراً مباشراً في تنفيذ قرار التحكيم، فقد ذكرت مذكرة التفاهم في المادتين (21، 22) سابقتي الذكر أحكام مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات والتعويض وتعليق التنازلات وما يقتضيه الحال من تعديل قرارات التحكيم الصادرة بذلك [3].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (25) بقولها:" يجب تطبيق المادتين (21، 22) من مذكرة التفاهم، وهما المتعلقتان بأحكام مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

([1]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (25) من وثيقة التفاهم بقولها:" ووفقاً لهذا النوع من التحكيم يكون اللجوء إلى هذا النوع من التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها، ويجب على أطراف النزاع إخطار جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل مدة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم".

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (25) من وثيقة التفاهم بقولها:" يشترط في هذا التحكيم موافقة الطرفين اللذين وافقاً على اللجوء إلى التحكيم على دخول أطراف أخرى من بقية أعضاء المنظمة؛ كما يتفق طرفا النزاع على الالتزام بقرار التحكيم، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني؛ حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة".

([3]) د. يوسف محمد عبدالله العلي، تسوية منازعات التجارة الدولية وفق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الجوانب القانونية والاقتصادية، جامعة الكويت، الكويت، 2003م، ص17.

والتعويض وتعليق التنازلات، وتطبقان مع ما يقتضيه الحال من تعديل على قرارات التحكيم الصادرة وفق هذا النوع من التحكيم".

ثانياً-التحكيم المؤسسي (العادي):

يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع الذي بينهما على فريق تحكيم يشكل وفق آلية محددة واختصاصات واضحة نصت عليها مذكرة التفاهم[1].

ويجب أن يشمل الطلب في التحكيم ما إذا كانت قد عقدت مشاورات قبل اللجوء إلى التحكيم ، إذ تعد تلك مرحلة ملزمة في تسوية المنازعات، وأن يقدم ملخصاً مختصراً وكافياً للأساس القانوني للشكوى، لعرض المشكلة بوضوح على فريق التحكيم[2].

ويعقد اجتماع الجهاز لهذا الغرض إذا طلب المدّعي في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب شرط إعطاء مهلة وإعلام مسبق بالإجتماع قبل مدة لا تقل عن عشرة أيام، ويلتزم الجهاز بتشكيل الفريق في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يقدم فيه الطلب أول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلّا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق[3].

ويتكون تشكيل فريق التحكيم من ثلاثة محكّمين، ولكن قد يتفق طرفا النزاع على أن يكون فريق التحكيم من خمسة محكّمين في مدة أقصاها عشرة أيام من تشكيل الفريق[4]، وتقوم الأمانة العامة بعرض ترشيحاتها للفريق باختيار ثلاثة أسماء من الأعضاء

([1]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (6) من وثيقة التفاهم بقولها:" يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك إلى جهاز تسوية المنازعات مبيناً فيه تشكيل فريق التحكيم".

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (6) من وثيقة التفاهم بقولها:" يجب أن يشمل طلب التحكيم المشاورات التي عقدت قبل اللجوء إلى التحكيم؛ إذ تعد تلك المرحلة ملزمة في تسوية المنازعات، وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح".

([3]) انظر: الفقرة الأولى من المادة (6) من وثيقة التفاهم سابقة الذكر.

([4]) انظر: وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (8) من وثيقة التفاهم بقولها:" ويتكون فريق التحكيم من (3) أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال (10) أيام من تشكيل الفريق على أن يتكون من (5) أشخاص".

المحتملين من الأسماء المدرجة على قائمة الأشخاص المؤهلين بذلك، وليس على طرفي النزاع أن يعترضا على الترشيح إلّا لأسباب ملحة[1].

ويلاحظ أنه حين يكون النزاع بين دولة عضو في منظمة التجارة العالمية من الدول النامية مع دولة عضو من الدول المتقدمة في نفس المنظمة أعلاه، فيجب أن يكون واحد من أعضاء فريق التحكيم على الأقل عضواً من البلدان النامية، إذا ما طلبت الدولة العضو من البلدان النامية ذلك[2].

وفيما يتعلق بمرحلة نظر التحكيم، فإنه يجب أن يتفق الفريق مع أطراف النزاع على أمرين:

الأول- الإجراءات التي ستتبع في نظر النزاع، وهي القواعد الإجرائية الواجب اتباعها بعد تشكيل فريق التحكيم من قبل أطراف النزاع والهيئة نفسها، للسير بالعملية التحكيمية منذ بدايتها وحتى نهايتها، وصدور حكم التحكيم، إذ تبدأ الإجراءات بأول خطوة يقوم بها المدّعي للسير بعملية التحكيم[3].

ويلاحظ أنّ الإجراءات في التحكيم المؤسسي تكون أكثر وضوحاً من إجراءات التحكيم السريع (مرّة واحدة)، وذلك لأن أطراف النزاع في الخصومة التحكيمية المحلّية أو الدولية التي يتم عن طريقها إجراء التحكيم يكون اختيارهم ضمناً للقواعد التحكيمية، وإجراءاتها الخاصة بتلك المؤسسة أو المتبعة من قبلها، فمثلاً يتفق طرفا النزاع على

([1]) د. يوسف محمد عبدالله العلي، تسوية منازعات التجارة الدولية وفق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة (8) من وثيقة التفاهم بقولها:" حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، يجب أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل عضواً من البلدان النامية إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك".

([3]) د. حمزة أحمد حدّاد، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2014م، ص135 وما بعدها.

مؤسسة تحكيمية معينة كالغرفة التجارية الدولية، وهذا يعني إقرارهم ضمناً أن التحكيم يجري ضمن قواعد هذه المؤسسة[1].

والإجراءات في التحكيم المؤسسي ذكرتها المادة (21) من مذكرة التفاهم في الفقرة الثالثة منها بقولها:" ينبغي على العضو المعني أن يُعلم جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون (30) يوماً بعد اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل ويتعلق بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات أتيحت للعضو المعني فترة من الوقت، لكي يفعل ذلك، وهذه الفترة هي:

أ-الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو إذا لم يقرها.

ب-الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال (45) يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو إذا لم تتفق.

ت- الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال (90) يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات .

الثاني- اختصاص فريق التحكيم، والاختصاص هو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها للفصل في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها وسلطتها للتصرف فيها، ويدل الاختصاص على ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها، ويتنوع الاختصاص في دعوى الوقف، نظراً للخصوصية الفريدة التي جعلت منه نظاماً مرناً، فالوقف إما أن يكون من قبيل الأموال العقارية أو المنقولة، كما قد يتجسد في مفهوم

([1]) تامر محمد العبيات، رسالة ماجستير بعنوان (إجراءات التحكيم)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019م، ص27.

المنفعة، وإما يكون وقفاً عاماً أو خاصاً، وعلى هذا الأساس يتحدد الاختصاص القضائي من جهة، وصلاحية القضاء للنظر في المواد الوقفية من جهة أخرى [1].

وبعد البحث في هذين الأمرين أعلاه، يتم صدور حكم التحكيم في موضوع النزاع وبعد صدوره يتم تعميمه على الأعضاء للدراسة، ولا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقرير إلّا بعد مرور عشرين يوماً على الأقل من تعميمه على الأعضاء وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة التقرير الصادر عن فريق التحكيم[2].

ويمكن للأعضاء المتنازعين أن يقدموا ما قد يكون لهم من اعتراضات على التقرير مؤيداً بأسباب تحريرية مكتوبة، وهذه الاعتراضات يتم تعميمها على الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع جهاز النزاعات، والمقرر للنظر في التقرير الصادر عن فريق التحكيم[3].

ولأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير فريق التحكيم من جانب جهاز تسوية المنازعات، وتسجيل وجهات نظرهم كاملة باعتبارهم المعنيين بشكل مباشر بهذا النزاع[4].

([1]) د. عبد المجيد بن يكن، (الإختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021م، ص67.

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (16) من مذكرة التفاهم بقولها:" يصدر حكم التحكيم في موضوع النزاع وبعد صدوره يتم تعميمه على الأعضاء للدراسة ولا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقرير إلّا بعد مرور (20) يوماً على الأقل من تعميمه على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة التقرير".

([3]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (16) من مذكرة التفاهم بقولها:" وللأعضاء أن يقدموا ما قد يكون لهم من اعتراضات على التقرير مؤيدة بأسباب مكتوبة، ويتم تعميم هذه الاعتراضات على الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجهاز المقرر للنظر في التقرير".

([4]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (16) من مذكرة التفاهم بقولها:" ولأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجيل وجهات نظرهم كاملة باعتبارهم المعنيين بشكل مباشر".

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً من تاريخ تعميم أحد أطراف النزاع، هذا ما لم يخطر أحد الأطراف استئناف قرار فريق التحكيم، وعليه لن ينظر الجهاز في اعتماد التقرير إلّا بعد البت في الاستئناف، أو أن يقر الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، وهو الأمر الذي يصعب تحققه، إذ يكفي لكسر الاجماع عدم إقرار الطرف الذي صدر التقرير لصالحه من قبل فريق التحكيم[1].

ويجوز لأحد طرفي النزاع أن يطلب استئناف قرار فريق التحكيم، إذ يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف وذلك للنظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم بواسطة أحد طرفي النزاع[2].

ويتكون جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص، يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا بالتناوب[3].

أما عن اختصاص جهاز الاستئناف فيقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق التحكيم، وعلى التفسيرات القانونية التي تصل إليه[4]. ويكون لجهاز الاستئناف أن

([1]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (16) من مذكرة التفاهم بقولها:" ويعتمد الجهاز التقرير في أحد اجتماعاته خلال (60) يوماً من تاريخ تعميم أحد أطراف النزاع، ما لم يخطر أحد الأطراف استئناف قرار فريق التحكيم، وعليه لن ينظر الجهاز في اعتماد التقرير إلّا بعد البت في الاستئناف، أو أن يقر الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، وهو الأمر الذي يصعب تحققه، إذ يكفي لكسر الإجماع عدم إقرار الطرف الذي صدر لصالحه التقرير.

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (17) من مذكرة التفاهم بقولها:" يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف وذلك للنظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم بواسطة أحد أطراف النزاع".

([3]) ضيف الله دهيم الرشيدي، رسالة ماجستير بعنوان (آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية)، مرجع سابق، ص105.

([4]) وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (17) من مذكرة التفاهم بقولها:" يختص جهاز الإستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي تصل إليها".

يقر أو يعدل أو ينقض قرار فريق التحكيم أو النتائج التي توصل إليها بعد أن يثبت ما يستوجبه هذا الإقرار أو التعديل أو الإنتقاص[1].

وحول إجراءات النظر بالاستئناف يجب ألا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقرار الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، وإذا قرر الجهاز أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال هذه المدة، فيجب أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقرير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، والتي يجب ألا تزيد عن ثلاثين يوماً، أي أن إجمالي المدة يجب ألا تزيد عن تسعين يوماً للنظر في التقرير[2].

فمثلاً إذا وجد فريق جهاز الاستئناف أن إجراءً ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، ولفريق جهاز الاستئناف، أن يقترح إضافة إلى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بمقتضاها تنفيذ التوصيات التي أقرّها جهاز الاستئناف[3].

بعد ذلك يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف بعد انتهاء عمله، وتلتزم به أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء.

([1]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة عشر من المادة (17) من مذكرة التفاهم بقولها:" يكون لجهاز الاستئناف أنْ يُقرّ أو يعدل أو ينقض قرار فريق التحكيم أو النتائج التي توصل إليها".

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (17) من مذكرة التفاهم بقولها:" أما عن إجراءات النظر بالاستئناف فيجب ألا تزيد عن (60) يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقرار الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، وإذا قرر جهاز أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال هذه المدة فيجب أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقرير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير والتي يجب ألا تزيد عن (30) يوماً، أي أن إجمالي المدة يجب ألا تزيد عن (90) يوماً".

([3]) وهذا ما نصت عليه االمادة (19) من مذكرة التفاهم بقولها:" إذا وجد فريق جهاز الاستئناف أن إجراءً ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فأنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، ولفريق جهاز الاستئناف، أن يقترح إضافة إلى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بمقتضاها تنفيذ التوصيات".

ويرى الباحث أنّ مذكرة التفاهم بيّنت التحكيم السريع في نص المادة (25) منها، والتحكيم المؤسسي في نص المادة (6) التي تم ذكرهما سابقاً، ووضعت التحكيم السريع جنباً إلى جنب مع التحكيم المؤسسي وذلك لتبسيط الإجراءات والإسراع في تسوية المنازعات ضمن مدد زمنية محددة، وهذا دليل على مرونة النصوص التي جاءت في مذكرة التفاهم من خلال حرصها على عمل جهاز تسوية المنازعات، ووضع التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، والذي يعد التزاما تجاه الأعضاء بالرجوع إليه إن تطلب الأمر.

ويلاحظ أن منظمة التجارة العالمية من خلال نظام تسوية المنازعات أثبتت نجاح التطبيق العملي سواء من حيث جديته واتباعه لجداول زمنية محددة وإجراءات حاسمة، أو من منظور احترام أعضاء المنظمة للقرارات الصادرة في إطاره، وهذا يرجع إلى دقة هذا النظام وطابع الالتزام الذي يكتسبه، وراجع إلى مرونته بالنظر لما يعطيه من أولوية للتسوية الودية في مرحلة من مراحل نظر النزاع، إذ حسمت بموجبه العديد من النزاعات، إضافةً إلى أن تنفيذ القرارات الصادرة فى إطار هذا النظام يتم بشكل فوري وحاسم ودون الحاجة إلى اللجوء لقضاء الدول، إذ يتم تنفيذه تحت مظلة ورعاية كل الدول الأعضاء فى المنظمة[1].

([1]) إن إحصائيات منظمة التجارة العالمية خير دليل على نجاح التطبيق العملي لجهاز تسوية المنازعات؛ إذ يؤكد التقرير الذي أعدته سكرتارية المنظمة حول موقف تسوية المنازعات حتى نهاية 1999، أنّ المنازعات التي طُلبت فيها المشورة بلغت (177) نزاعاً، وأنّ المسائل المعنية كانت (136) مسألة، وأنّ المنازعات المستمرة بلغت (25) نزاعاً، وأنّ ما تم الفصل فيه بلغ (22) نزاعاً، إضافةً إلى أنّ المنازعات التي تمت تسويتها أو غدت غير نشطة بلغت (37) نزاعاً، ويلاحظ من خلال استقراء هذا التقرير – أن أطراف المنازعات هى دائما الدول النشطة تجاريا (الولايات المتحدة) اليابان، المجموعة الأوروبية، الهند، استراليا، جواتيمالا، كوريا، كندا، شيلي، الأرجنتين، المكسيك، جنوب أفريقيا، فرنسا، اليونان، تركيا، باكستان، تايلاند، إندونيسيا، وغيرها وتحظى الولايات المتحدة الأمريكية بنصيب الأسد سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، أما الدول النامية فقد غاب اغلبها، ولم تمثل أي من الدول الأقل نمواً فى هذه المنازعات سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

أنظر: د. حسن بدراوي، (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية)، مرجع سابق، ص14.

وجدير بالذكر أن جميع المنازعات التى تم الفصل فيها أبدت الدول المحكوم ضدها استعدادها التام لتنفيذ الحكم، بل نفذته بالفعل وفقاً لمبدأ حسن النية، ولم تحاول الالتفاف عليه بأية وسيلة من الوسائل.

المبحث الثاني: الإجراءات العقابية التبادلية:

أفردت مذكرة التفاهم نظاماً خاصاً للإجراءات العقابية التبادلية، وتتمثل في التعويض وتعليق التنازلات، وتعزيز النظام التجاري متعدد الأطراف، إذ عرّفت التعويض وتعليق التنازلات في الفقرة الأولى المادة (22) بقولها:" التعويض وتعليق التنازلات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة، ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات، أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء؛ لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، والتعويض طوعي، وينبغي حين يمنح أن يكون منسجماً مع الاتفاقات التي عقدت تحت رعاية منظمة التجارة العالمية".

أما فيما يتعلق بالنظام التجاري متعدد الأطراف، فقد تتحقق تحرير التجارة في إطار نظام تجاري متعدد الأطراف، مزايا ومكاسب للدول التي تتمتع بقدرات تنافسية عالية، بالإضافة إلى عوامل أخرى كتحسن بعض اقتصاديات الدول النامية، والذي جعل من التجارة الدولية محرّكا أساسيا للنمو الاقتصادي، كما أن الدور الذي تؤديه منظمة التجارة العالمية في تحقيق السلام التجاري متعدد الأطراف، يواجه أزمة يمكن أن يطلق عليها أزمة ثقة، بسبب التحرير التجاري، والاتجاه نحو التصنيع، وظهور أقطاب جديدة. كما أن الاتجاه السائد يعمل على إقامة المزيد من التكتلات الاقتصادية في صورة الاتفاقيات التجارية الإقليمية.

وسوف يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين، خصص المطلب الأول للتعويض وتعليق التنازلات، وبيّن في المطلب الثاني النظام التجاري متعدد الأطراف.

المطلب الأول: التعويض وتعليق التنازلات:

يعد التعويض أحد المعالم الأساسية للقواعد العامة للمسؤولية الدولية باعتباره وسيلة لجبر الضرر، غير أنّه في قانون منظمة التجارة العالمية يتميز بخصوصية تجعله مختلفاً كثيراً عن مفهومه التقليدي، فمفهوم التعويض في منظمة التجارة العالمية ضمن إطار ما يسمى بشكاوى الانتهاك، وكذلك شكاوى عدم الانتهاك مثلما تم إدراجهما في مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في ظل قانون منظمة التجارة العالمية، كاشفة خصوصية هذا النظام بالمقابلة للقواعد العامة للمسؤولية الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وهي تعتمد بالأساس على النصوص ذات الصلة الواردة في مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى التي تمثل جزءاً من نصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وهي تعتمد بالأساس على النصوص ذات الصلة الواردة في التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، إضافة إلى الاتفاقات الأخرى التي تمثل جزءاً من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مع التركيز على مختلف القضايا التي عرضت بهذا الصدد أمام جهاز تسوية المنازعات[1].

هذا مستقر عليه في القانون الدولي العام أنه يتعين على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع إصلاح الضرر، مثلما أوضحته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع (شورزوف) بقولها:" من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً، فالتعويض يعد متمّماً لتطبيق الاتفاقات، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة"[2].

([1]) د. صلاح الدين بو جلال، (نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية، خصوصية النظام التجاري الدولي أم خصوصية القوة التجارية؟)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (51)، شعبان/ 1433م- يوليو/ 2012م، ص309 وما بعدها.

([2]) P.C.I.J; I'Affaire relative a I'usine de Chorzów, Jugement No. (13) of 13 Septembre 1928, Séries A, No. (17), Page.27.

وفي حكم آخر لنفس المحكمة أعلاه جاء فيه:" ينبغي في التعويض المقدم، قدر الإمكان، محو جميع آثار الفعل غير المشروع وإعادة الوضع الذي كان قائماً لو لم يرتكب الفعل" [1].

وجدير بالذكر أنّه لا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلّا إذا تعذر سحب التدبير فوراً، بشرط أن يكون التعويض إجراء مؤقتا، وفي انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض من الاتفاق المشمول [2].

وإذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي عدّ غير منسجم مع اتفاق مشمول بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معلقة تحدد وفق الفقرة الثالثة من المادة (21)، ويجب على هذا العضو، إذا طلب إليه أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض معقول للطرفين، وإذا لم يكن الاتفاق على تعويض مرض خلال (20) يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بأن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من التزامات العضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني[3].

والمبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف المدّعي أولاً إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجه الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً بصددها، فإذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات

([1]) P.C.I.J., I'Affaire relative au projet Gabcikovo- Nagymaros (Hongrie/ Slovquie), arrét du 25 September 1997, Rec, Page.149.

([2]) وهذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة (3) من مذكرة التفاهم بقولها:" لا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلّا إذا تعذر سحب التدبير فوراً، على أن يكون التعويض إجراءً مؤقتاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع الاتفاق المشمول".

([3]) د. ماجدة شاهين، بحث بعنوان (منظمة التجارة العالمية، تقييم الإتفاقيات وتحديات التطبيق)، منشور في مجلّة الأهرام الاقتصادي، القاهرة، العدد (225)، 2006م، ص240.

أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب هذا الاتفاق، وإذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق أخر[1].

وعند تطبيق المبادئ المدرجة سالفة الذكر يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يلي[2]:

أ-التجارة في هذا القطاع تحدد بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف.

ب-العناصر الاقتصادية الأوسع والمتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

وإذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (أ)، (ب) يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه، وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة إلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب) [3].

ويقصد بكلمة قطّاع في تطبيق هذه الفقرة ما يلي[4]:

أ-بالنسبة للسلع، جميع السلع.

([1]) د. جلال وفاء محمدين، (تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية)، مجلّة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2001م، ص177.

([2]) Hubert Lesaffre; Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité internationale, Paris, Librairie Générale de Droit et deJurisprudence, 2007, Page. 123 .

([3]) د. جلال وفاء محمدين، (تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية)، مرجع سابق، ص179.

([4]) Jamel Machrouh; Justice et développement selon l'organisation Mondiale du Commerce, Paris, édition l'Harmattan, 2008, Page.111.

ب–بالنسبة للخدمات أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من دول التصنيف السلعي القطاعي للخدمات الذي يحدد هذه القطاعات.

ت–بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم (1) أو القسم (2) أو القسم (3) أو القسم (4) أو القسم (5) أو القسم (6) أو القسم (7) من الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ويقصد بكلمة اتفاق في تطبيق هذه الفقرة ما يلي[1]:

أ–بالنسبة للسلع، الاتفاقات المدرجة في الملحق (1/أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافاً فيها.

ب–بالنسبة للخدامات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.

ت–بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ث–يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل.

ج–لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.

ويمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب ترخيصاً بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال (30) يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب، ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في الفقرة (3) لم تحترم بصدد طلب الطرف المدّعي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملاً بالفقرة (3) (ب) و (5)، أحيل الأمر إلى التحكيم، ويتولى التحكيم الفريق الأصلي إذا كان أعضاؤه موجودين، أو إلى محكم يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال 60 يوماً

([1]) Thomas A. Zimmermann; Negotiating the Review of the WTO Dispute Settlement Understanding, London, Cameron May Ltd, 2006, Page. 93.

بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم[1].

ولا ينظر المُحَكّم، استناداً إلى الفقرة (6) من طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل، وله أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول[2]، مع ذلك إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات لم تتبع فإنه يجب على الطرف المدّعي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة (3)، وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي، وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيماً ثانياً، ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز عند الطلب الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم مالم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب[3].

ويكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتاً ولا يطبق إلا إلى حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضاً مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلاً لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرض للطرفين، وعملاً بالمادة (21) يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة التوصيات والقرارات المعتمدة بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة[4].

([1]) WTO, WTO Analytical Index: Guide to WTO Law and Practice,vol. 1, second edition, New York, Cambridge University Press, 2007, Page. 238.

([2]) د. عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص441.

([3]) د. ماجدة شاهين، (منظمة التجارة العالمية، تقييم الإتفاقيات وتحديات التطبيق)، مرجع سابق، ص 242.

([4]) Thomas A. Zimmermann; Negotiating the Review of the WTO Dispute Settlement Understanding, London, Op. Cit, Page. 95.

ويجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومة أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما، وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نطاق نصوص اتفاق مشمول لم تحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقييد به، وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال، فإذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاماً تختلف عن أحكام هذه الفقرة فإن أحكام الاتفاق المشمول تكون واجبة التطبيق[1].

المطلب الثاني: تعزيز وتحرير النظام التجاري متعدد الأطراف:

بداية هناك العديد من المحاولات من جانب الاقتصاديين الدوليين لبناء نظام تجاري متعدد الأطراف يخدم الدول في مجال التجارة الدولية، فكانت أو محاولة جديّة في ميثاق هافانا لسنة 1947، وكان الهدف من هذه المحاولة تحرير التجارة من القيود الجمركية، وتمت مناقشة هذه الفكرة، وكان الهدف من هذا الميثاق هو تحسين التجارة الدولية، بعيدا عن فرض قيود أو عوائق أمام التجارة الدولية، ولكن أجهضت هذه الفكرة برفض الولايات المتحدة الأمريكية، والظاهر أنها كانت مستفيدة من فرض قيود أو عوائق فنية[2].

بعد هذا الميثاق ولدت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة سنة 1947 ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1948، والهدف من هذه الاتفاقية هو تحرير التجارة الدولية من

([1]) د. عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص442.

([2]) Commission Intérimaire de l'organisation international du commerce, Acte final et documentes connexes, Conférence des nation unies sur le commerce et l'emploi (l havane, cuba, du 21 novembre 1974 au 24 mars 1948),E/conf.2/78, New York, U S A, avril, 1948, Page.12.

القيود والحواجز ووضع إجراءات مضادّة للإغراق التجاري، ومعالجة العوائق غير الجمركية[1].

ثمّ تبعتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية سنة 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1995، وكانت تهدف إلى تحرير التجارة الدولية وتسوية المنازعات، وما تبعها من اتفاقات تحت رعايتها وملاحق ومذكرة التفاهم الخاصة بالعوائق الفنية [2].

ويحقق تحرير التجارة في إطار نظام تجاري متعدد الأطراف مزايا ومكاسب للدول التي تتمتع بقدرات تنافسية عالية، بالإضافة إلى عوامل أخرى كتحسن بعض اقتصاديات الدول النامية، والذي جعل من التجارة الدولية محرّكا أساسيا للنمو الاقتصادي؛ كما أن الدور التي تؤديه منظمة التجارة العالمية في تحقيق السلام التجاري متعدد الأطراف يواجه أزمة يمكن أن يطلق عليها أزمة ثقة، فالتحرير التجاري والاتجاه نحو التصنيع وظهور أقطاب جديدة تعمل على نظام تجاري متعدد الأطراف، إذ نصت المادة (23) من مذكرة التفاهم على أنه:" عندما تسعى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى تصحيح انتهاك الالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة، فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها".

([1]) وصادقت على هذه الإتفاقية أغلب الدول بما فيها سوريا ولبنان وباكستان، وجكوسلوفاكيا السابقة، والصين والهند، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ودول أخرى حتى بلغ العدد (23) دولة.

أنظر: د. رابح الخوني و د. خير الدين أبو عز، (النظام التجاري متعدد الأطراف وتحديات التجارة العالمية، البيئة، الأزمات الاقتصادية والإتفاقيات التجارية الإقليمية)، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، الجزائر، العدد (18)، ديسمبر/ 2015، ص209.

([2]) د. جلال عبد الفتاح الملّاح، (التجارة الدولية والبيئة)، مجلّة دراسات إقتصادية سلسلة، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، الرياض، المجلّد (2)، العدد (2)، 2000م، ص13.

وهناك عدّة حالات جاءت بها مذكرة التفاهم، يحرص الأعضاء على تنفيذها أو التقيد بها، لأنها جاءت معززة للنظام التجاري متعدد الأطراف أهمها[1]:

1- أنه لا يمكن البت في حصول انتهاك أو إلغاء أو تعطيل مصالح، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة، إلّا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم.

2- جعل هذا البت متسقاً ومنسجماً مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم.

3- اتباع الإجراءات المبينة في المادة (21) لتحديد الفترة الزمنية المعمولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني، والمادة (22) لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة رداً على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة[2].

([1]) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (23) من مذكرة التفاهم بقولها:" وفي هذه الحالات يحرص الأعضاء على: أ- عدم البت في حصول انتهاك، أو الغاء أو تعطيل منافع، أو عرقلة بلوغ هذف من أهداف الإتفاقات المشمولة إلّا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متّسقاً مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم. ب-اتباع الإجراءات المبينة في المادة (21) لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العنصر المعني. ت- اتباع الإجراءات المبينة في المادة (22) لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات، وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردّاً على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة".

([2]) د. سامي عفيفي حاتم، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي والتجارة الدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005م، ص305 وما بعدها.

وهناك إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نمواً نصت عليها المادة (24) من مذكرة التفاهم بقولها:"

أ- في جميع المراحل يجب تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، فتولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نمواً، وفي هذا الصدد يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نمواً، يتعين على الطرف المدّعي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الإجراءات.

ب- في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات، يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع قبل طلب تشكيل فريق تحكيم، ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعد أحدهما مناسباً".

الخاتمة:

بعد انتهاء الباحث من هذه الدراسة توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهما:

اولاً-النتائج:

1- تعد اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية لسنة 1995 أهم الاتفاقيات الملحقة باتفاقية التجارة العالمية، فهناك قواعد وتعليمات فنية تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى، وإنّ فرض هذه القواعد والتعليمات بصورة إلزامية يؤدي إلى حدوث عوائق تصبح عقبة أمام التجارة، وهذا يعد سببا رئيسيا في وجود اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية.

2- إن هذه الاتفاقية تغطي جميع القوانين والقرارات والأنظمة والمتطلبات والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق اشتراطات العوائق الفنية للتجارة، وتشمل متطلبات المنتج النهائي، والعمليات وطرق الإنتاج، والاختيار والفحص والمعاينة وإجراءات الموافقة على المنتجات والرقابة عليها، ومنح الشهادات، ومعالجة الحجر الزراعي والنباتي، والشروط الصحية للمنتجات الزراعية.

3- تعد اتفاقية العوائق الفنّية أمام التجارة هي إحدى الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بمنظمة التجارة العالمية لسنة 1995، إذ يمكن القول إن المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية لها صلة بمذكرة مؤسسات المواصفات والمقاييس والتعليمات و/أو القواعد الفنية، سواءً فيما يتعلق بمبدأ التمييز الذي يتفرع منه مبدأ الدولة الأولى بالرعايا، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ إلغاء القيود الكمّية.

4- تعد اتفاقية العوائق الفنية من أهم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وقد تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة أورجواي بعد تعديل وتحسين اتفاق جولة طوكيو الذي كان في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والذي كان تطبيقه اختيارياً وفقاً لرغبة الدول الأعضاء إلى أن أصبح تطبيقه إلزامياً وعُدّت قواعد فنية إلزامية.

5- تتضمن المعايير والشروط والتعليمات الفنية التي تتطلبها اتفاقية العوائق الفنية شروط التغليف والتسويق ووضع الملصقات بما في ذلك عمليات معالجة المنتج وطرق الإنتاج، أما إجراءات تقييم المطابقة فهي إجراءات تستخدم لتقييم مدى الامتثال

ومطابقتها لمتطلبات الشروط أو القواعد الفنية، وتحاول اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الدولية، أن يكون تحضير وإقرار وتطبيق المعايير والشروط والقواعد أو التعليمات الفنية وإجراءات تقييم الامتثال أو المطابقة ملزمة للأطراف .

6- الاتفاقية بشأن العوائق الفنية في وجه التجارة، باختصار، تحقق التوازن في حقوق الحكومات وواجباتها في حماية مصالحها الشرعية من التزاماتها، بتجنب وضع أية عوائق غير ضرورية في وجه التجارة، وتدعم حق الحكومات في تحقيق أهدافها التنظيمية الشرعية من حيث الزمان مثل التأكد من جودة الصادرات وضمان السلامة وحماية المستهلك والمنافسة العادلة وحماية البيئة، وكذلك حماية الأمن القومي من خلال تطبيق الشروط الفنية والمعايير وإجراءات الاختبار ومنح التراخيص.

7- إن منظمة التجارة العالمية من خلال نظام تسوية المنازعات أثبتت نجاح التطبيق العملي سواء من حيث جديته واتباعه لجداول زمنية محددة وإجراءات حاسمة أو من منظور احترام أعضاء المنظمة للقرارات الصادرة فى إطاره، وهذا يرجع إلى دقة هذا النظام وطابع الالتزام الذي يكتسبه، وراجع كذلك إلى مرونته بالنظر لما يعطيه من أولوية للتسوية الودية فى مرحلة من مراحل نظر النزاع.

ثانياً- واثمرت هذه النتائج الى مجموعة من التوصيات اوردها على النحو التالي:

1- تعديل قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000 ومعالجة القصور فيه لتغطية وتنظيم سائر عناصر البنية التحتية للجودة التي أشارت إليها اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة لا سيما المادة (16) والمادة (17) من ذات القانون والمتعلقة بالتعليمات الفنية الإلزامية واعتماد المختبرات وفصلها عن مهام وصلاحيات مؤسسة المواصفات الفلسطينية، وذلك لتحقيق متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها.

2- استحداث مركز في فلسطين ليكون نقطة استعلام للتعليمات الفنية الإلزامية تسهيلاً للتبادل التجاري بين فلسطين والخارج.

3- مراجعة التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة لتكون متوائمة مع متطلبات اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

4- حماية المنتجات الوطنية من خلال تطبيق التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة في فلسطين.

5- يترتب على الدول النامية القيام ببناء إطار اقتصادي مشترك وفعال لتعبئة كل الإمكانات والقدرات المتاحة لها، للوصول إلى وحدة اقتصادية قوية، قادرة على المواجهة والمنافسة العالمية، كما يجب على الدول النامية التكتل والدخول في مفاوضات جدية ومؤتمرات منظمة التجارة العالمية واتخاذ مواقف موحدة وصارمة للدفاع عن مصالحها المشتركة.

6- يترتب على الدول العربية، عن طريق اللجان المختصة في جامعة الدول العربية أن تؤدي دورا مهما يتمثل في تنسيق الجهود العربية لتحقيق وحدة تجارية وتكامل اقتصادي عربي، وتعزيز إقامة المشروعات العربية المشتركة وأن تحذو وبجدية في إلزام الدول العربية توحيد وتطبيق التعليمات أو القواعد الفنية بما يحقق النمو الاقتصادي لهذه الدول من أجل المنافسة ودخول الأسواق التجارية العالمية.

7- يترتب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتخذ موقفا موحدا أمام هيمنة الدول الكبرى على هذه المنظمة وانفرادها بقرارات تعكس هيمنتها على الاقتصاد الدولي، الأمر الذي يؤثر سلباً على الدول وخاصة النامية منها.

المراجع:

أولاً- الكتب القانونية:

1- د. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م.

2- د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

3- د. أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996م.

4- د. خالد أحمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م.

5- د. خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م.

6- د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ط1، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1997م.

7- د. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، ج1، دار الرضا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م.

8- د. سامي عفيفي حاتم، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي والتجارة الدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005م.

9- د. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1991م.

10- د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان، 2000م.

11- د. سعيد نجّار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001م.

12- د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009م.

13- د. سوزي عدلي ناشد، اتفاقية العوائق الفنية (TBT) تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.

14- د. شيحة مصطفى رشدي، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.

15- د. صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.

16- د. صالح يحيى الشعراوي، تسوية المنازعات الدولية سلمياً، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006م.

17- د. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004م.

18- د. عبد الإله الديوه جي، التجارة الالكترونية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001م.

19- د. عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، دون دار نشر، 1997م.

20- د. عبد المطّلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010م.

21- د. فادي علي مكي، ما بين الجات ومنظمة التجارة العالمية، ط1، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2000م.

22- د. محمد رضوان، نبذة تاريخية.. من الجات إلى منظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيوروك، 2001م.

23- د. محمد عمر حماد الودوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003م.

24- د. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار إيجي للطباعة والنشر، القاهرة، 1999م.

25- د. نهاد خليل دمشقية وتمّام صبيح، الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وزارة الاقتصاد والتجارة، دمشق، دون تاريخ نشر.

26- محمود محمد أبو العلا، الجات (النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر)، دار الجميل، القاهرة، 2021.

27- مراد عابد محمد شريف، حماية المستهلك وضمان التجارة الحرة في ضوء اتفاقية العوائق الفنية أمام، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019م.
28- هديل حجازي و هانس شلومان، منظمة التجارة العالمية، (لماذا وكيف تعتبر منظمة التجارة العالمية هامّة بالنسبة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية)، مركز التجارة الفلسطيني، رام الله، 2013م.
29- هديل حجازي وهانس شلومان، منظمة التجارة العالمية (لماذا وكيف تعتبر منظمة التجارة العالمية هامّة بالنسبة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية)، مركز التجارة الفلسطيني، رام الله، 2013م.

ثانياً- الكتب المترجمة:

30- بهاجيرات لال داس، مقدمة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، ترجمة: أحمد يوسف الشحّات وأحمد عبد الخالق، المرّيخ للنشر، الرياض، 2006م.

ثالثاً- الرسائل والأبحاث العلمية:

31- ضيف الله دهيم الرشيدي، رسالة ماجستير بعنوان (آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

رابعاً- الدوريات والمجلات العلمية:

32- د. أسامة ربيع أمين سليمان، بحث بعنوان (تقويم أثر انضمام المملكة السعودية لاتفاقية GATS على سوق التأمين السعودي) منشور في مجلّة الباحث، العدد (12)، 2013م.
33- د. تركي محمود مصطفى القاضي، بحث بعنوان (نقل الاختصاص من القضاء الوطني إلى التحكيم التجاري، دراسة مقارنة)، منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، كانون الأول- ديسمبر/ 2021.
34- د. جلال وفاء محمدين، بحث بعنوان (تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية)، منشور في مجلّة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2001م.

35- د. جلال عبد الفتاح الملّاح، بحث بعنوان (التجارة الدولية والبيئة)، منشور في مجلّة دراسات إقتصادية سلسلة، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، الرياض، المجلّد (2)، العدد (2)، 2000م.

36- د. خالد محمد الجمعة، بحث بعنوان (مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية)، منشور في مجلّة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة (24)، العدد (2)، ربيع الأول/ 1421ه- يونيو/ 2000.

37- د. رابح الخوني و د. خير الدين أبو عز، بحث بعنوان (النظام التجاري متعدد الأطراف وتحديات التجارة العالمية، البيئة، الأزمات الاقتصادية والإتفاقيات التجارية الإقليمية)، منشور في مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، الجزائر، العدد (18)، ديسمبر/ 2015.

38- د. سالي سمير فهمي عبد المسيح، بحث بعنوان (آثار بعض الاتفاقات القطاعية، جولة أوروجواي على مصر)، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة (61)، العدد الثاني، يوليو/ 2019.

39- د. صلاح الدين بو جلال، بحث بعنوان (نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية، خصوصية النظام التجاري الدولي أم خصوصية القوة التجارية؟)، منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (51)، شعبان/ 1433م- يوليو/ 2012م.

40- د. ماجدة شاهين، بحث بعنوان (منظمة التجارة العالمية، تقييم الإتفاقيات وتحديات التطبيق)، منشور في مجلّة الأهرام الاقتصادي، القاهرة، العدد (225)، 2006م.

41- د. ولاء عبدالله محمد، بحث بعنوان (أثر تطبيق اتفاقية العوائق الفنية للتجارة على سلع التصدير المصرية، دراسة نظرية)، منشور في المجلّة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة، العدد الثالث، يوليو/ 2015.

42- د. ياسر الحويش، بحث بعنوان (تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكميّةً أم إحكام؟)، منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد (26)، العدد الثاني، 2010م.

خامساً- الندوات والمؤتمرات العلمية:

43- المركز الإسلامي لتنمية التجارة، تقرير بعنوان (المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية)، مقدم إلى الدورة (33) للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (الكومسيك)، البند رقم (4)، التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، للفترة 10-11/ مايو/ 2017.

44- د. حسام الدين الصغير، بحث بعنوان (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية)، مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدّعين العامّين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، مملكة البحرين، 12 و13 يونيه-حزيران/ 2004م.

45- د. حسن بدراوي، بحث بعنوان (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية)، مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8/ أبريل-نيسان/ 2004م.

46- د. ندوبويسي مارسيلنس نوارو، ورقة عمل بعنوان (العلاقات التجارية كعامل مساهم في التعاون السياسي والاجتماعي والثقافي بين الدول)، مقدّمة إلى الاجتماع الثاني لغرف التجارة والصناعة في أفريقيا والعالم العربي، المنامة، مملكة البحرين، للفترة 27 - 28/ أكتوبر/ 2010م.

47- د. يوسف محمد عبدالله العلي، ورقة عمل بعنوان (تسوية منازعات التجارة الدولية وفق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية)، مقدمة إلى مؤتمر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الجوانب القانونية والاقتصادية، الكويت، 2003م.

سادساً- الاتفاقيات الدولية:

48- ميثاق هافانا لسنة 1947م.

49- الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات) لسنة 1947م.

50- اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة العالمية لسنة 1995م.

51- اتفاقية منظمة التجارة العالمية لسنة 1995م.

سابعاً- المراجع الأجنبية:

52- Commission Intérimaire de l'organisation international du commerce; Acte final et documentes connexes, Conférence des nation unies sur le commerce et l'emploi (l havane, cuba, du 21 novembre 1974 au 24 mars 1948),E/conf.2/78, New York, U S A, avril, 1948.

53- Edmund Amann; Regulating Development, Evidence from Africa and Latin America, The CRC Series On Competition, Reguation and Development, Edward Elgar, USA, 2006.

54- Hoekman Bernard, MattooAaditya, and English Philip, editors; handbook, Development, Trade, and The WTO, The World Bank, Washington, D.C. 2002 .

55- Hoekman, Bernard M. and Michel M.Kostecki, "The Political Economy of the world Trading system, the WTO and Beyond", Oxford university press, 2000.

56- Hubert Lesaffre; Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité internationale, Paris, Librairie Générale de Droit et deJurisprudence, 2007.

57- Jamel Machrouh; Justice et développement selon l'organisation Mondiale du Commerce, Paris, édition l'Harmattan, 2008.

58- Jean C. Buzby; International trade food safety, Economic theory and case studies, USDA, Electronic Report from the Economic Research Service, Agricultural Economic Report No. 828, November. 2003.

59- Joseph H.H. Weiler and Sungjoon Cho, Law Trade Regional and International,The Law of the Worid Trade Organization, WTO, 2004.

60- Temmam Ali Ghoul,"L'adhésion de la Jordanie a l'organisation mondiale du commerce (OMC)", in: Transition et perspectives, actes des conférences du 18 mars et 25 septembre 2001.Alger, institut national d'études de stratégie globale, N2, 2004.

61- Thomas A. Zimmermann; Negotiating the Review of the WTO Dispute Settlement Understanding, London, Cameron May Ltd, 2006.

62- United Nations Conference on trade and development, Dispute Settlement, World trade Organization, Techanical Barriers to Tarde, New York, 2003.

63- World Trade orgainzation, "Trading into the future; introduction to the WTO", 2nd edition, july 1998.

64- WTO, Understanding the WTO agreement on Sanitary and Phytosanitary measures, May, 1998.
65- WTO, WTO Analytical Index: Guide to WTO Law and Practice,vol. 1, second edition, New York, Cambridge University Press, 2007.

عاشراً- المواقع الالكترونية:

66- www.wto.org-Technical

ملحق: ملخص اتفاقية العوائق الفنية امام التجارة:

7. الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة
Agreement on Technical Barriers to Trade

في الربع الأخير من القرن الماضي ارتفع عدد اللوائح والمعايير التقنية التي تعتمدها البلدان بشكل كبير، نتيجة لارتفاع مستويات المعيشة في جميع أنحاء العالم، والتي بدورها عززت طلب المستهلكين على منتجات آمنة وذات جودة عالية. كما أن المشاكل المتزايدة للمياه، وتلوث الهواء والتربة شجعت المجتمعات الحديثة لاستكشاف منتجات صديقة للبيئة.

كان الامتثال لمختلف اللوائح والمعايير التقنية التأثير الكبير على التجارة الدولية، ومن الصعب عملياً إعطاء تقدير دقيق لهذا التأثير، لكن من المؤكد أنه قد يضيف تكاليف كبيرة للمنتجين والمصدرين. بوجه عام، تنشأ هذه التكاليف عن ترجمة اللوائح الأجنبية وتعيين خبراء فنيين لشرح القواعد الأجنبية، وتكيف مرافق الإنتاج للامتثال للمتطلبات. إضافة لذلك، هناك حاجة لإثبات أن المنتجات المصدرة تتوافق مع القواعد والمعايير التقنية الأجنبية المطلوبة. إن ارتفاع التكاليف المترتبة عن تطبيق ذلك قد أثبط العديد من المصنعين الذي يحاولون بيع منتجاتهم في الخارج ، خصوصاً في غياب الضوابط الدولية. كان الخطر قائم بأن هذه اللوائح والقواعد والمعايير التقنية يمكن اعتمادها وتطبيقها لحماية الصناعات المحلية، الأمر الذي أخذ بُعداً في مفاوضات جولة طوكيو وصولاً إلى صياغة قانون للمعايير التقنية في اتفاق منظمة التجارة العالمية.

لم تتضمن أحكام الغات 1947 سوى إشارة عامة إلى القواعد والمعايير التقنية في المواد الثالثة والحادية عشرة والعشرين. في هذا الإطار، شُكلت مجموعة العمل لتقييم تأثير الحواجز غير الجمركية في التجارة الدولية؛ خلصت مجموعة العمل إلى أن الحواجز التقنية هي أكبر فئة من التدابير غير التعريفية التي تواجه المصدرين. بعد سنوات من المفاوضات في نهاية جولة طوكيو في عام 1979، وقع 32 بلد من الأطراف المتعاقدة في الغات 1947على الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (قانون المعايير كما كان يسمى في الاتفاق)، الذي وضع قواعد لإعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة. أما الجديد في اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة هو تعزيز وتوضيح أحكام قانون معايير جولة طوكيو. تم التفاوض بشأن اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة خلال جولة الأورغواي، وأصبح جزء لا يتجزأ من اتفاق منظمة التجارة العالمية.

يتلخص الهدف من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة في حماية سلامة الإنسان أو صحته، حماية الحياة أو الصحة الحيوانية والنباتية، حماية البيئة، منع الممارسات الخادعة وحماية المستهلكين من خلال توفير المعلومات وشروط الاستخدام، ووضع علامات ولوائح أخرى تشمل تصنيف وتعريف، ومتطلبات التعبئة والتغليف، والقياسات (الحجم والوزن الخ). إضافة إلى وضع لوائح النوعية والمواءمة التقنية، أنظمة الجودة، وإزالة الحواجز التقنية أمام التجارة التي تنتج عن إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية المختلفة، وإجراءات تقييم المطابقة؛ علماً أن الاختلافات في الأنظمة التقنية وإجراءات تقييم المطابقة، الاختلاف في الأذواق المحلية أو مستويات الدخل، وكذلك المناطق الجغرافية وغيرها من العوامل بين بلد وآخر مثلت المصدر الرئيس في وضع الحواجز غير الجمركية أمام التجارة.

صندوق رقم (17)

اللوائح والمعايير والمقاييس التقنية وإجراءات تقييم المطابقة

• اللوائح والمعايير والمقاييس التقنية في اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة

تشمل الأنظمة والمعايير والمقاييس التقنية المنصوص عليها في لائحة الخصائص المحددة للمنتج، مثل الحجم، الشكل، التصميم، الوظائف، والأداء، أو طريقة التعبئة.

كما تشمل الأنظمة والمعايير والمقاييس التقنية في بعض الحالات وسيلة الإنتاج كونها قد تؤثر على خصائص المنتج وتثبت ملاءمته لقائمة اللوائح والمعايير التقنية من حيث عملية وأساليب الإنتاج بدلا من خصائصه في حد ذاتها.

يكمن الفرق بين المعايير والمقاييس التقنية في الامتثال، فقد تم الاتفاق على أن المعايير التقنية طوعية، والمقاييس التقنية في طبيعتها إلزامية. بمعنى أنه لن يسمح باستيراد المنتج الذي لا يفي بالمقاييس الفنية، وبالتالي قد تتأثر حصة المستوردات في السوق خصوصاً في حال فضل المستهلكون المنتجات التي تلبي المعايير المحلية مثل معايير الجودة أو اللون للمنسوجات والملابس.

• إجراءات تقييم المطابقة

تتلخص عملية تقييم المطابقة والإجراءات التقنية بالاختبار والتحقق والتفتيش وإصدار الشهادات للتأكد من أن المنتجات تفي بالشروط المنصوص عليها في اللوائح والمعايير. يتحمل المصدرون عموماً التكلفة نتيجة إجراءات تقييم المطابقة والإجراءات التقنية، إضافة إلى أنها قد تكون غير شفافة وتمييزية لتصبح بدورها أدوات فعالة للحمائية. لذلك وضع الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة أحكام بشأن إجراءات تقييم المطابقة.

1.7 محاور الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة

يأخذ اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة بعين الاعتبار وجود اختلافات مشروعة بين أذواق المستهلكين، ودخلهم، وغيرها من العوامل الجغرافية بين البلدان. وقد تم صياغة الاتفاق في إطار منح الأعضاء درجة عالية من المرونة في إعداد واعتماد وتطبيق أنظمتها التقنية الوطنية. تنص مقدمة الاتفاق على أنه « يجب ألا يمنع أي بلد من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نوعية صادراته، أو لحماية الإنسان والحيوان، والحياة النباتية أو الصحة، أوالبيئة، أو لمنع الممارسات الخادعة، وبالمستوى الذي تراه مناسبا». مع ذلك مُنح الأعضاء مرونة تنظيمية محدودة في حال كان البلد العضو ليس على استعداد اعتماد أو تطبيق الأنظمة التقنية بما يؤدي إلى التأثير وخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة. بذلك ولتفادي عقبات غير ضرورية أمام التجارة، يجب ألا تكون اللوائح الفنية أكثر تقييداً للتجارة مع ضرورة تحقيق الهدف المطلوب. وفقاً لاتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، فإن تحديد ـ عند الاقتضاء ـ لوائح المنتج من حيث الأداء، وليس من حيث التصميم أو الخصائص الوصفية، يساعد أيضاً في تفادي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية (المادة 2.8). في هذا الإطار يجب على البلدان الأعضاء توفير العناصر التي يمكن استخدامها لتقييم المخاطر وتتلخص في توفير المعلومات التقنية والعلمية، والتكنولوجيا، أو الاستخدامات النهائية للمنتجات. وتشمل الأهداف المشروعة جملة أمور منها: متطلبات الأمن القومي، منع الممارسات الخادعة، حماية صحة الإنسان أو سلامته، وحماية الحياة الحيوانية والنباتية أو الصحة أو البيئة. لذلك جاءت جميع محاور الاتفاق لتصب في الهدف الأساسي لتجنب العقبات غير الضرورية أمام التجارة، وذلك بوضع أحكام بشأن إجراءات تقييم المطابقة.

1- أحكام بشأن إجراءات تقييم المطابقة

يجب تجنب عقبات غير ضرورية في تطبيق إجراءات تقييم المطابقة، بالأخص تلك التي تستغرق زمنا طويلاً، أو غير ضرورية للتقييم كون المنتجات تتوافق مع القوانين واللوائح الداخلية للبلد المستورد. على سبيل المثال، ينبغي أن لا تزيد المعلومات عن الحاجة، ويجب تحديد مواقع المرافق لإجراء تقييم المطابقة، و ينبغي ألا تخلق عملية اختيار العينات إزعاجات لا لزوم لها.

2- عدم التمييز والمعاملة الوطنية

تشمل الأنظمة التقنية في الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، كغيرها من العديد من اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الغات، التزامات الدولة الأولى بالرعاية والتزامات المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالأنظمة التقنية المعتمدة والمطبقة على المنتجات المستوردة من أراضي أي عضو وتطبيقها بصيغة لا تقل عن تلك الممنوحة لمثل المنتجات ذات المنشأ الوطني.

أيضاً تنطبق معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية على أحكام إجراءات تقييم المطابقة. إذ يجب أن تطبق إجراءات تقييم المطابقة على المنتجات المستوردة من الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية «بطريقة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمثل المنتجات ذات المنشأ الوطني وعلى غرار المنتجات التي يكون منشؤها في أي بلد آخر. وهذا يعني أن المنتجات المستوردة يجب أن تعامل على قدم المساواة فيما يتعلق بأي رسوم لتقييم مدى توافقها مع اللوائح. وبالمثل يجب أن يحترم الأعضاء سرية المعلومات حول نتائج إجراءات تقييم المطابقة للمنتجات المستوردة بنفس الطريقة بالنسبة للمنتجات المحلية بحيث تتم حماية المصالح التجارية.

3- المواءمة (مبدأ يعود بالفائدة لكل من المنتجين والمستهلكين)

فوائد للمنتجين: أهمية التنسيق والمواءمة بين الأنظمة التقنية معروفة كونها ضرورية للتوافق بين أجزاء المنتجات، وعدم التوافق التقني بين أجزاء المنتجات المصنع كل منها في بلد قد يولد من ناحية أخرى الحواجز أمام التجارة الدولية.

فوائد للمستهلكين: المواءمة التقنية قد تزيد من رفاه المستهلك. ضمن بيئة تنظيمية متسقة، وتتمتع بالمنافسة، يضمن للمستهلك هامش واسع وجذاب اقتصاديا للاختيار بين المنتجات. هذا يفترض أن المعايير المتسقة لا تتجاوز الوفاء بالالتزامات المشروعة، أي أنها لا تؤدي إلى خنق الإبداع أو ثني المنتجين عن إدخال منتجات جديدة أو متغيرات في المنتج.

يشجع الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة الأعضاء على استخدام المعايير الدولية القائمة في اللوائح الوطنية، أو لأجزاء منها، ما لم يكن «استخدامها غير فعال أو غير مناسب» لتحقيق هدف معين من السياسة المعتمدة وطنياً. قد يكون هذا هو الحال، مثلا، «بسبب عوامل مناخية وجغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أساسية». وبذلك تكون الأنظمة التقنية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة إلا في حال إثبات العكس، أي أنها «ليست لخلق عقبة لا مبرر لها على التجارة الدولية». بالتالي تُطبق أحكام مماثلة لإجراءات تقييم المطابقة، أو التوصيات الدولية الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية، أو الأجزاء ذات الصلة منها، للإجراءات الوطنية لتقييم المطابقة إلا إذا كانت «غير مناسبة للدول الأعضاء المعنية. في جملة الأمور تتعلق بأسباب ومقتضيات الأمن القومي، ومنع الممارسات الخادعة، وحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الحياة أو الصحة، أو حماية البيئة، والعوامل المناخية أو الجغرافية الأساسية الأخرى؛ مشاكل تكنولوجية أو البنية التحتية الأساسية».

4- المشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية

يشجع الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة البلدان الأعضاء على المشاركة - في حدود مواردها - في عمل الهيئات الدولية من أجل إعداد معايير وأدلة أو توصيات لإجراءات تقييم المطابقة.

5- المعاملة الخاصة والتفضيلية

إن تنفيذ وتطبيق المعايير الدولية قد يتطلب موارد تقنية ومالية تتجاوز قدرات البلدان النامية. يخفف اتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة من تأثير بعض الأحكام التي في حال التطبيق الكامل، لن تكون متوافقة مع معطيات البلدان النامية الأعضاء، سواءً لجهة التنمية، أو احتياجات البلدان المالية والتجارية. علاوة على ذلك، بالنظر إلى الظروف التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية بوجه خاص في البلدان النامية الأعضاء، فإن اعتماد القواعد الفنية والمقاييس أو طرق الاختبار تهدف إلى الحفاظ على التكنولوجيا المحلية وأساليب الإنتاج والعمليات المتوافقة مع احتياجاتها الإنمائية. أخيراً يمكن للبلدان النامية الأعضاء طلب هيئات التوحيد القياسي الدولي لبحث إمكانية إعداد المعايير الدولية للمنتجات ذات الأهمية الخاصة لهذه التجارة.

6- التكافؤ

قد تكون العملية المؤدية إلى إعداد معيار دولي طويلة ومكلفة، كما أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التفاصيل التقنية قد يستغرق عدة سنوات؛ بمعنى أن الفجوة الزمنية بين اعتماد معيار دولي وتنفيذه من قبل المنظمين الوطنيين قد تكون كبيرة. لهذه الأسباب قدّم المفاوضون في الاتفاق نهجاً مكملاً لمواءمة التقنية والمعروف باسم التكافؤ. يمكن القضاء على الحواجز التقنية أمام التجارة الدولية إذا قبل الأعضاء بالقواعد الفنية التي تختلف عن آرائهم وذلك لتحقيق أهداف السياسة الوطنية ذاتها حتى لو كان من خلال وسائل مختلفة. استناداً إلى الجماعة الأوروبية 1985 يطلق على هذا النهج "النهج الجديد» لتوحيد المقاييس، ويرد في المادة 2.7 من اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة.

7- الاتفاق - الاعتراف المتبادل

عادة ما تواجه الشركات المصنعة صعوبات في الحصول على موافقة لمنتجاتها في الأسواق الخارجية أو إصدار الشهادات للمنتجات، نتيجة اختلاف الخبراء حول الاختبار الأمثل لإجراءات الاختبار، الجمود البيروقراطي، أو حتى من التلاعب في عملية الاختبار من قبل الجماعات الحمائية. أيا كان السبب فإن تنوع الإجراءات والأساليب يؤدي إلى زيادة كبيرة في التكاليف للمنتجين الذين يبيعون في أسواق متعددة وتطلب شهادات المطابقة.

من شأن اعتماد مبدأ الاعتراف المتبادل في الممارسة العملية - بحيث تتفق البلدان على قبول نتائج آخر إجراءات تقييم المطابقة، حتى لو تم التقييم بإجراءات مختلفة - أن يشجع بقوة أعضاء منظمة التجارة العالمية على الدخول في مفاوضات مع الأعضاء الآخرين للقبول المتبادل بنتائج تقييم المطابقة والاختبار ومنح الشهادات من الهيئات.

8- الشفافية

الإخطارات يجب على الأعضاء أن تخطر اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة عند تطبيق الشرطين التاليين معاً:

- في حال عدم وجود معيار أو دليل أو توصية دولية، أو أن المحتوى الفني لاعتماد اللائحة المقترحة أو التقنية أو الإجراء ليس وفقا للمحتوى التقني للمعايير الدولية ذات الصلة أو أدلة من التوصيات.
- إذا كانت اللوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة ذات تأثير كبير على تجارة الأعضاء الآخرين.

أيضاً يجب على الأعضاء الذين قد توصلوا إلى اتفاق - مع أي بلد أو بلدان أخرى - بشأن المسائل المتصلة بالقواعد الفنية والمقاييس أو إجراءات تقييم المطابقة والتي قد يكون لها تأثير كبير على التجارة أن يبلغوا الدول الأعضاء الأخرى عن طريق الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية عن المنتجات التي يمكن التي يشملها الاتفاق، ويقدموا وصفا موجزا للاتفاق.

نقاط الاستفسار كتكملة للالتزام بالإخطار، يجب على كل بلد عضو في منظمة التجارة العالمية تشكيل نقطة محورية وطنية للاستفسار يمكن من خلالها طلب الحصول على المعلومات والوثائق واللوائح التقنية، والمعايير، وإجراءات الاختبارات، سواء كانت تلك المعلومات واللوائح وشيكة أو معتمدة، فضلا عن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة بين أطراف الاتفاقات ذات الصلة، وهيئات التوحيد القياسي الإقليمية ونظم تقييم المطابقة. تتركز نقاط الاستفسار بالوكالات الحكومية، ولكن يمكن أن تُسند إلى وكالات خاصة في الوظائف ذات الصلة. تتسم عملية إقامة نقاط الاستفسار بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، كونها الخطوة الأولى التي يقوم بها البلدان النامية الأعضاء من أجل تنفيذ اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة. من ناحية أخرى، يمكن للبلدان النامية الحصول على معلومات من الأعضاء الآخرين عن طريق «نقطة الاستفسار» عن اللوائح والمعايير الخارجية التي تؤثر على المنتجات التي لها مصلحة التجارة.

أخيراً، تحقق الشفافية من خلال ضمان وجود لجنة الحواجز التقنية أمام التجارة الأمر الذي يسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية إمكانية التشاور بشأن أي مسائلة تتعلق بتفعيل الاتفاق وتعزيز الأهداف.

9- المساعدة التقنية

يمكن لأي بلد عضو - وخاصة البلدان النامية الأعضاء - طلب المساعدة التقنية من الدول الأعضاء الأخرى أو من الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية، لتطبيق أحكام وشروط يتم الاتفاق عليها من قبل الأعضاء المعنية. كما أن طلبات المساعدة التقنية الواردة من الأعضاء الأقل نمواً لها الأولوية.

تتراوح المساعدة التقنية من إعداد اللوائح الفنية وإنشاء هيئات التوحيد القياسي الوطنية إلى المشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية، والخطوات الواجب اتخاذها من جانب البلدان النامية الأعضاء في الوصول إلى النظم الدولية الإقليمية لتقييم المطابقة. كما يمكن للمساعدة التقنية أن تأخذ شكل مساعدة للشركات في البلدان النامية الأعضاء لتصنيع المنتجات وفقا لمتطلبات التقنية الموجودة في البلد المستورد، وبالتالي ضمان أن تنال المنتجات المستوردة قبول الأعضاء في السوق.

صندوق رقم (18)

معطيات من الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة

الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة – ملخص قصير

بناء على اتفاقية الغات لعام 1947، وتحديداً المادة (20 من الاتفاقية، أعطى الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة للعضو في منظمة التجارة العالمية الحق في تقييد التجارة وذلك من أجل «تحقيق أهداف مشروعة».

إلا أن الاتفاق حاول ضمان ألا تؤدي الأنظمة التقنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة CAP الى خلق عقبات غير ضرورية. تلحظ الاتفاقية حقوق الأعضاء في اعتماد المعايير التي تعتبرها مناسبة لحماية حياة أو صحة كل من الإنسان أو الحيوان أو النبات أو لحماية البيئة أو لحماية حقوق المستهلك. تشجع الاتفاقية استخدام المعايير الدولية من أجل منع حصول تنوع مفرط في المعايير المطبقة ما بين الأعضاء.

استناداً إلى مبدأ عدم التمييز في استخدام الأنظمة والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة، تعرف الاتفاقية الأنظمة التقنية بأنها الوثائق التي يكون الالتزام بها الزامياً، كما تعرف المعايير بأنها الوثائق التي يكون الالتزام بها غير الزامياً.

يضع الاتفاق قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس من قبل الأجهزة الحكومية المركزية.

تسهيل التجارة...

يلتزم الأعضاء باختيار الأنظمة الفنية التي لن تكون أكثر تقييداً للتجارة عما هو لازم لتحقيق الأهداف المشروعة «legitimate objective».

يجب أن تستند الأنظمة التقنية إلى مؤهلات المنتج التي تقوم على الأداء بدلاً من المؤهلات التي تقوم على التصميم أو الخصائص الوصفية.

إذا استطاع أحد الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن يحقق أهداف عضو آخر من خلال استخدام أنظمة مختلفة، عندئذ يجب أن تقبل هذه الأنظمة كأنظمة معادلة equivalent

المحطات الرئيسية

1947 – 1948: تضمنت اتفاقية الغات (المواد 3 و6 و(20)أحكام عامة فقط عن الأنظمة التقنية والمعايير.

1973 – 1979: تم التفاوض في جولة طوكيو حول اتفاقية عديدة الأطراف للعوائق التقنية أمام التجارة «مدونة المعايير». تضمنت هذه المدونة القواعد اللازمة لوضع واعتماد وتطبيق كل من الأنظمة الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة.

1986 – 1993: ركزت المفاوضات خلال جولة الأورغواي على الأحكام التي تم التوصل إليها في جولة طوكيو، وتم توضيحها.

1 كانون الثاني 1995: دخل الاتفاق بشأن العوائق الفنية أمام التجارة حيز التنفيذ كجزء من الحزمة الواحدة «Single Undertaking»

المعايير الدولية

خلافا لاتفاق الصحة والصحة النباتية، لا يعرف اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، على وجه التحديد، أية معايير دولية. ومع ذلك يركز الاتفاق على دور كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، ويعترف على نطاق واسع باللجنة الدولية للتقانات الكهربتية(IEC)، والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU). يعتبر الاتفاق أن الأنظمة التقنية وفق المعايير الدولية ذات الصلة يجب ألا تؤدي إلى «خلق عقبة غير ضرورية أمام التجارة الدولية». علاوة على ذلك، عندما يتم إصدار أدلة دولية أو توصيات عن هيئات التوحيد القياسي الدولية تتعلق بإجراءات تقييم المطابقة، فيجب على البلدان الأعضاء استخدامها.

مدونة قواعد الممارسات الجيدة

ينص الاتفاق على مدونة لقواعد الممارسة السليمة لإعداد واعتماد وتطبيق المعايير من قبل هيئات الحكومة المركزية. كما أنه يحدد الضوابط فيما يتعلق بالهيئات المحلية، الحكومية وغير الحكومية، والهيئات الإقليمية لتوحيد تطوير المعايير الطوعية. تعتبر المدونة مفتوحة للقبول بأي من هيئات التوحيد القياسي.

يجب على الحكومة المركزية وهيئات التوحيد القياسي قبول الامتثال لأحكام القانون. يجب على هيئة التوحيد القياسي، التي ترغب في الانضمام إليه، أو الانسحاب من القانون، أن تخطر قبولها، أو الانسحاب من قانون إما مباشرة إلى مركز الايزو في جنيف، أو إلى الممثل الوطني للايزو، أو إلى العضو الوطني ذا الصلة أو التابع الدولي في شبكة الأيزو ISONET.

هيكلية الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة

المقدمة	
المادة 1	أحكام عامة
المادة 2	إعداد واعتماد وتطبيق الأنظمة التقنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية
المادة 3	إعداد واعتماد الأنظمة التقنية بواسطة الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية
المادة 4	إعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها
المادة 5	إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية
المادة 6	الاعتراف بتقييم المطابقة بواسطة اجهزة الحكومة المركزية بما يتعلق بأجهزة حكوماتهم المركزية
المادة 7	إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية
المادة 8	إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية
المادة 9	النظم الدولية والإقليمية
المادة 10	المعلومات عن الأنظمة التقنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة
المادة 11	المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين
المادة 12	المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء
المادة 13	اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة
المادة 14	المشاورات وتسوية المنازعات
المادة 15	أحكام ختامية
الملحق 1	المصطلحات وتعاريفها لأغراض هذا الاتفاق
الملحق 2	مجموعات الخبراء الفنيين
الملحق 3	قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد تماد وتطبيق المقاييس

الشفافية في اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة:

يلتزم الأعضاء بنشر كل من الأنظمة التقنية وإجراءات تقييم المطابقة على وجه السرعة. كما يطلب منهم إخطار الأعضاء الآخرين عن مشروع الأنظمة التقنية وإجراءات تقييم المطابقة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على التجارة عندما تختلف عن المعيار الدولي ذي الصلة، أو في حالة عدم وجود معيار من هذا القبيل.

لهذا الغرض، على الأعضاء تعيين هيئة حكومية مركزية للإخطار؛ كما يجب تشكيل نقطة استفسار واحدة على الأقل للرد على طلبات الحصول على المعلومات من الدول الأعضاء الأخرى وتقديم الوثائق ذات الصلة بشأن التدابير الجديدة أو القائمة في لجنة الحواجز التقنية أمام التجارة.

يمنح الأعضاء أيضا الفرصة للتشاور بشأن اي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

اتفاقات الاعتراف المتبادل (MRA)

كثيراً ما يواجه المصدرون اختبارات متعددة مكلفة أو يطلب إصدار شهادات المطابقة للمنتجات. ستنخفض هذه التكاليف بشكل كبير، ومن خلال الاعتراف المتبادل لإجراءات تقييم المطابقة، إذا كانت نتائج الاختبارات التي يتم الحصول عليها في بلد ما مقبولة في جميع أسواق البلدان الأعضاء على الرغم من كون إجراءات تقييم المطابقة في هذه الأسواق مختلفة.

يشجع اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة أعضاء منظمة التجارة العالمية على الدخول في مفاوضات مع البلدان الأعضاء الآخرين للقبول المتبادل بنتائج تقييم المطابقة. ويدرك الاتفاق الحاجة إلى وجود درجة عالية من الثقة في الاختبار وهيئات إصدار الشهادات كشرط أساسي لحسن سير اتفاق الاعتراف المتبادل (MRA)، كما يعترف الاتفاق بضرورة اجراء مشاورات مسبقة ويشير إلى أن الامتثال للأدلة الدولية ذات الصلة أو التوصيات الصادرة من قبل الهيئات الدولية للتوحيد القياسي يجب ان تؤخذ في الاعتبار.

2.7 ملخص الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة

يمثل الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة الأهمية التي يوليها أعضاء منظمة التجارة العالمية للمقاييس الدولية، ونظم تقييم المطابقة، ولدورها الهام في تحسين كفاءة الإنتاج، وتسهيل سير التجارة الدولية. وبالتوازي ضمان ألا تكون القواعد والمقاييس الفنية بما فيها التعبئة ومتطلبات وضع العلامات والغلاف وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية، والتمييز المتعسف أو غير المبرر بين البلدان التي تسودها نفس الظروف.

كما يُسلم الاتفاق بعدم منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح أمنه الأساسية، والإسهام في نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية.

يتألف الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة من خمسة عشر مادة وثلاثة ملاحق

المادة 1- أحكام عامة

1- تخضع كل المنتجات، بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية، لأحكام هذا الاتفاق.

2- لا تخضع مواصفات الشراء التي تعدها الأجهزة الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك لأحكام هذا الاتفاق، وإنما يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية في حدود المشمول الخاص به.

3- لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على إجراءات الصحة والصحة النباتية وفق تحديدها في الملحق «ألف» للاتفاق بشأن تطبيق الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية.

المادة 2 - إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية[1] بواسطة أجهزة الحكومة المركزية[2]

تشدد المادة 2 من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، على دور أجهزة الحكومة المركزية، بحيث تكفل تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على المنتجات المستوردة من البلدان الأعضاء لجهة تطبيق القواعد الفنية، وألا يتم إعداد الأنظمة التقنية أو اعتمادها أو تطبيقها بشكل يؤدي إلى خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، أو ألا يكون لها هذا الأثر؛ مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه. من بين هذه الأغراض المشروعة، متطلبات الأمن القومي، منع ممارسات الغش، حماية حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة. ومن بين العناصر ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها عند تقييم هذه المخاطر، المعلومات العلمية والفنية المتاحة أو التكنولوجيا المرتبطة بالتشغيل أو الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتجات.

يتوقف سريان الأنظمة التقنية إذا لم تعد نفس الظروف أو الأغراض قائمة، أو إذا كان من الممكن مواجهة الظروف أو الأغراض المتغيرة بطريقة أقل تقييداً للتجارة.

وتميز المادة 2 من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة بين حالتين:

1- عند وجود مقاييس دولية (أو يكون استكمالها وشيكا) فإن على الأعضاء استخدام هذه المقاييس، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لقواعدها الفنية، إلا إذا كانت هذه المقاييس الدولية (أو الأجزاء ذات الصلة منها) وسيلة غير فعالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المقصودة.

2- عند عدم وجود معيار دولي ذو صلة (أو لا يتطابق المضمون الفني لقواعد فنية مقترحة، مع المضمون الفني للمقاييس الدولية ذات الصلة)، وإذا كان من شأن الأنظمة التقنية أن تؤثر تأثيراً كبيراً على تجارة الأعضاء الآخرين فإنه يتعين على الأعضاء اتخاذ تدابير معينة.

---

1 **الأنظمة التقنية:** الوثائق التي تبين مواصفات المنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها الأحكام الإدارية المطبقة التي تكون المطابقة لها إلزامية. وقد تشمل كذلك أو تتناول فحسب، المصطلحات أو الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

المعيار: وثيقة أقرها هيئة معترف بها وتنص – في استخدامها الشائع المتكرر – على قواعد أو مبادئ توجيهية أو مواصفات للمنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها إلزامياً. كما قد تشمل أو تتناول فحسب، المصطلحات، الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

2 الحكومة المركزية ووزاراتها وإدارتها أو أي جهاز يخضع لرقابة الحكومة المركزية بالنسبة للنشاط المعني.

صندوق رقم (19)

إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

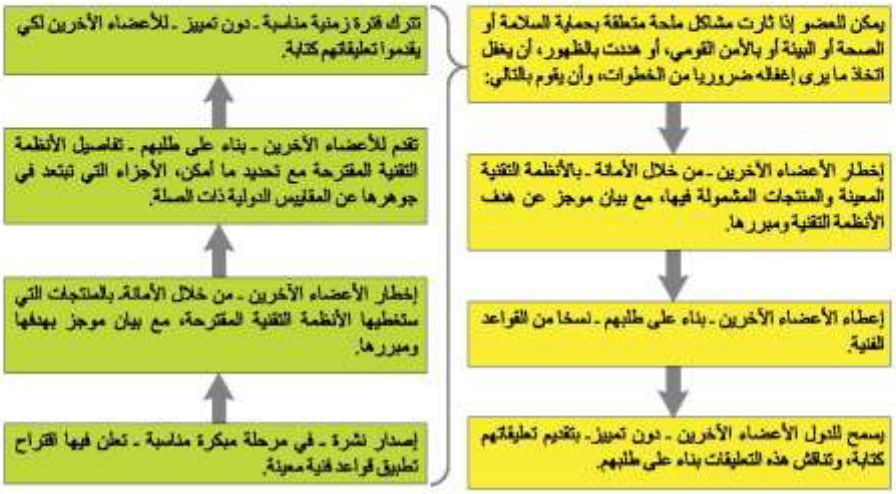

المادة 3 - إعداد واعتماد الأنظمة التقنية بواسطة الأجهزة التابعة للحكومات المحلية3 والأجهزة غير الحكومية

من أجل ضمان التزام الدول الأعضاء بالمادة 2 (إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية) يتوجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان مطابقة هذه الأجهزة (الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية) لأحكام المادة 2 فيما عدا الالتزام بالإخطارات المبينة المذكورة في المادة 2.

أما بالنسبة للإخطارات: يكفل الأعضاء الإخطار عن الأنظمة التقنية الخاصة بالحكومات المحلية على المستوى الذي يلي الحكومة المركزية مباشرة، مع ملاحظة أن الإخطار ليس مطلوباً بالنسبة للقواعد الفنية التي يكون مضمونها الفني هو نفس مضمون الأنظمة التقنية التي أصدرتها أجهزة الحكومة المركزية في الدولة العضو والتي سبق الإخطار عنها.

المادة 4 - إعداد المعايير واعتمادها وتطبيقها

يكفل الأعضاء قبول أجهزة التوحيد القياسي في حكوماتهم المركزية (central government standardizing bodies) والالتزام بقواعد السلوك الجيد[4] (Code of Good Practices) في إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها. ويتخذون ما يتاح لهم من إجراءات مناسبة لضمان قبول أجهزة التوحيد القياسي في الحكومة المحلية أو الهيئات غير الحكومية فضلا عن أجهزة التوحيد القياسي الإقليمية لقواعد السلوك الجيد وتطبيقها.

3 أي حكومة أخرى غير الحكومة المركزية (مثل الولايات، المقاطعات، الكانتونات، البلديات .. الخ) أو وزاراتها أو إداراتها أو أي جهاز يخضع لرقابة مثل هذه الحكومة بالنسبة للنشاط المعني.

4 تم إدراج قواعد السلوك الجيد في المرفق الثالث من هذا الاتفاق.

المادة 5 - إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

من أجل ضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة الدول الأعضاء بدون وجود معاملة تمييزية، فقد نصت المادة 5 على أن أجهزة الحكومة المركزية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام التالية لدى تطبيق الأنظمة التقنية والمعايير:

1- فرص الوصول بالنسبة لموردي المنتجات المشابهة الناشئة في أراضي الأعضاء الآخرين، يجب أن تتم بمقتضى شروط لا تقل عن الشروط الممنوحة لموردي المنتجات المماثلة من منشأ وطني أو من أي بلد آخر في وضع مماثل.

2- ألا تعد إجراءات تقييم المطابقة أو تعتمد أو تطبق بغية وضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

وتميز المادة 5 من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة بين حالتين:

1- في حال وجود أدلة أو توصيات صادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية أو يكون استكمالها وشيكاً يكفل الأعضاء استخدام أجهزة الحكومة المركزية لهذه الأدلة أو التوصيات أو للأجزاء ذات الصلة منها.

2- في حالة عدم وجود دليل أو توصية ذات صلة صادرة عن هيئة توحيد قياسي دولية، أو عندما لا يتطابق المحتوى الفني لإجراءات تقييم المطابقة المقترحة مع الأدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية، وإذا كان من شأن إجراءات تقييم المطابقة أن تؤثر تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين، فإنه على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات الواردة في المادة2.

المادة 6 - اعتراف أجهزة الحكم المركزي بتقييم المطابقة

يكفل الأعضاء حيثما أمكن قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة لدى الأعضاء الآخرين، حتى حين تختلف هذه الإجراءات عن إجراءاتهم، بشرط أن توفر هذه الإجراءات ضمانا للمطابقة مع الأنظمة التقنية أو المعايير المطبقة تعادل إجراءاتهم؛ ومن المسلم به أن المشاورات المسبقة قد تكون ضرورية للتوصل إلى تفاهم مُرضٍ للطرفين وخاصة فيما يتعلق

1- بالكفاءة الفنية الكافية والمستمرة لهيئات تقييم المطابقة.

2- الاقتصار على قبول نتائج تقييم المطابقة على النتائج التي تصدرها هيئات معينة في الدولة العضو المصدرة.

المادة 7 - إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية داخل أراضيهم:

1- يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم، لضمان التزام هذه الأجهزة بأحكام المادتين 5 و6 باستثناء الالتزام بالإخطار.

2- يكفل الأعضاء الإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالحكومة المحلية على المستوى الذي يلي الحكومة المركزية مباشرة. مع ملاحظة أن الإخطار لن يكون مطلوباً بالنسبة لإجراءات تقييم المطابقة التي يكون مضمونها الفني في الأساس هو نفسه مضمون إجراءات تقييم المطابقة لأجهزة الحكومة المركزية في الدول الأعضاء المعنية والتي سبق الإخطار عنها.

المادة 8 - إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية5

يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم، لضمان التزام الهيئات غير الحكومية التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة في أراضيها مع أحكام المادتين 5 و6، باستثناء الالتزام بالأخطار عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة. وفضلاً عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها أن تطالب هذه الهيئات - بشكل مباشر أو غير مباشر - بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و6 أو تشجعها على ذلك.

5 أي هيئة أخرى غير أجهزة الحكومة المركزية أو أجهزة الحكومة المحلية، وتشمل الهيئة غير الحكومية التي تتمتع بالسلطة القانونية لإنفاذ قواعد فنية

المادة 9 ـ النظم الدولية والإقليمية

يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم، لضمان التزام النظم الدولية أو الإقليمية لتقييم المطابقة، التي تكون الأجهزة ذات الصلة في أراضيهم أعضاء أو مشاركين فيها بأحكام المادتين 5 و6. وفضلاً عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها أن تطالب هذه النظم ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و6 أو تشجعها على ذلك.

المادة 10 ـ المعلومات عن الأنظمة التقنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة

يكفل كل عضو وجود نقطة استفسار قادرة على الرد على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين، أو من الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى، وعلى تقديم الوثائق ذات الصلة المتعلقة بما يلي:

1- القواعد الفنية المعتمدة.

2- المعايير المعتمدة.

3- أي إجراءات لتقييم المطابقة، أو إجراءات مقترحة لتقييم المطابقة.

4- عضوية العضو أو مشاركته هو، أو أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية ذات الصلة في أراضيه، في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم المطابقة الدولية والإقليمية.

5- أماكن الإخطارات الصادرة بمقتضى هذا الاتفاق، أو تقديم معلومات عن الأماكن التي يمكن منها الحصول على هذه المعلومات.

6- مواقع نقاط الاستفسار.

المادة 11 ـ المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين

- يقوم الأعضاء ـ إذا طلب منهم ذلك ـ بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء، لإعداد القواعد الفنية.
- يقوم الأعضاء ـ إذا طلب منهم ذلك ـ بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء، ويمنحهم مساعدة تقنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء هيئات التوحيد القياسي الوطنية والمشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية، وتشجع هيئات التوحيد القياسي الوطنية لديها على أن تتصرف بالمثل.
- يتخذ الأعضاء ـ إذا طلب منهم ذلك ـ الإجراءات المناسبة المتاحة لهم، لترتيب تقديم الأجهزة التنظيمية في أراضيها للمشورة إلى الأعضاء الآخرين، خاصة البلدان النامية الأعضاء، ومنحها مساعدة تقنية بشروط وأحكام متفق عليها بشأن:
  - إنشاء هيئات تنظيم أو هيئات تقييم المطابقة مع القواعد الفنية، و
  - أفضل طرق لتلبية أنظمتهم الفنية.

المادة 12 ـ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

يولي الأعضاء اهتماماً خاصاً لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق والتزامات البلدان النامية الأعضاء، ويضعون في اعتبارهم الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء سواء في تنفيذ هذا الاتفاق على الصعيد الوطني، أو في تسيير الإجراءات المؤسسية لهذا الاتفاق.

ويقر الأعضاء بأنه رغم وجود مقاييس أو أدلة أو توصيات دولية يمكن للبلدان النامية الأعضاء، في ظروفها التكنولوجية والاقتصادية ـ الاجتماعية ـ أن تعتمد قواعد لوائح تقنية أو مقاييس أو إجراءات لتقييم المطابقة، ترمي إلى الحفاظ على التكنولوجيا المحلية وأساليب وعمليات الإنتاج التي تتفق مع احتياجاتها الإنمائية. ومن ثم يسلم الأعضاء بأنه لا ينتظر أن

تستخدم البلدان النامية الأعضاء المقاييس الدولية كأساس لأنظمتها الفنية أو مقاييسها، بما في ذلك أساليب الاختبار التي لا تتمشى مع احتياجاتها الإنمائية والمالية والتجارية.

المادة 13 - اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة

بموجب اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، تم إنشاء اللجنة المعنية بالحواجز الفنية على التجارة. تجتمع هذه اللجنة عند الضرورة ومرة على الأقل في السنة، وتعمل على تفادي الازدواج بين العمل وفقاً لهذا الاتفاق، وعمل الحكومات في الأجهزة الفنية الأخرى.

المادة 14 - المشاورات وتسوية المنازعات

تجري المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على سير هذا الاتفاق تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات، وتتبع - مع إجراءات التعديلات اللازمة - أحكام المادتين 22 (التشاور) و23 (الإلغاء أو الإنقاص) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994.

المادة 15 - أحكام ختامية

تتلخص الأحكام الأخرى بعدم إمكانية التحفظ على أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين، وضرورة قيام البلدان الأعضاء بإبلاغ اللجنة بالإجراءات القائمة أو المتخذة لضمان تنفيذ وإدارة هذا الاتفاق، وإخطارها بأي تغييرات في هذه الإجراءات. دور اللجنة في مراجعة سير الاتفاق وتنفيذه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشفافية، بغية التوصية بتعديل الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق، عند الضرورة، لضمان المزايا الاقتصادية المتبادلة وتوازن الحقوق والالتزامات.

الملحق 1 - المصطلحات وتعريفها لأغراض هذا الاتفاق

تكون للمصطلحات الواردة في الطبعة السادسة من دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الدولية للكهرباء الفنية 2 - 1991 بعنوان ISO/IEC Guide 2 - المصطلحات العامة وتعريفها بشأن التوحيد القياسي والأنشطة المرتبطة به، عند استخدامها في هذا الاتفاق نفس المعنى المبين في تعريفات الدليل المذكور، مع مراعاة أن الخدمات مستثناة من تغطية هذا الاتفاق. إضافة إلى ذلك وضع الملحق تعريف المصطلحات التالية: القواعد الفنية، المعايير، إجراءات تقييم المطابقة، الهيئة الدولية أو النظام الدولي، الهيئة الإقليمية أو النظام الإقليمي، جهاز الحكومة المركزية، جهاز الحكومة المحلية، والهيئة غير الحكومية.

الملحق 2 - مجموعات الخبراء الفنيين

يدرج الملحق مجموعة الإجراءات المطلوب تطبيقها على مجموعات الخبراء الفنيين المسماة وفقاً لأحكام المادة 14.

الملحق 3 - قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس

دور جهاز التوحيد القياسي للمنتجات في تدوين الممارسات الجيدة في توفير التخصصات - بما فيها تلك المتعلقة بالشفافية - لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس من قبل جميع المنظمات الحكومية المركزية، الحكومة المحلية، المنظمات غير الحكومية، والهيئات الإقليمية.

بالمقابل تقع على البلدان الأعضاء مسؤولية القبول والامتثال لمدونات الممارسات الجيدة الصادرة عن الحكومة المركزية وهيئات التوحيد القياسي. علاوة على ذلك، يتعين عليهم اتخاذ التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة لهم لضمان أن الحكومة المحلية، المنظمات غير الحكومية، هيئات التوحيد القياسي داخل أراضيها، وهيئات التوحيد القياسي الإقليمية التي هي أعضاء فيها، تقوم بالقبول والامتثال للقانون.